مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الرابع والعشرون)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة الأول من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان قدر صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ، ونص فى المادة ١١٢ منه على أن " لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ستة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم " ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجرائم التى دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد ، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه فى المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة ـ عملا بحكم المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ـ عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيدا به ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانونا أصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة لكل من الجريمتين الأوليين اللتين دين بهما الطاعن الى سبع سنوات ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب التطبيق اعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجرائم المسندة الى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات .

٢. من المقرر أن المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

الوقــائع

اتهمـت النيابـة العامـة الطـاعن بأنـه : ١) أحـرز بقصـد الاتجـار جـوهرا مخـدرا (حشـيش) فـي غيـر الأحـوال المصـرح بهـا قانونـا . ٢) تعـدى بالضـرب علـى الرائـد .... أحد مأمورى الضبط القضائى القائم على تنفيذ قانون المخدرات ، وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظفته . ٣) أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٠-٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والبند رقم (٥٧) من الجدول رقم (١) الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق به ، والمادتين ١ ، ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ومحكمة أحداث .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة الطاعن بالسجن عشر سنوات وكفالة مائة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك عما أسند إليه بالتهمة الأولى والسجن عشر سنوات وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط عما أسند إليه بالتهمتين الثانية والثالثة . استأنف . ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بسقوط الاستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه أولا : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : تعدى بالضرب على الرائد .... مأمور الضبط القضائى القائم على تنفيذ قانون المخدرات ، وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته . ثالثا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (مطواة قرن غزال) ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٠-٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والبند (٥٧) من الجدول رقم (١) الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق به ، والمادتين ١ ، ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وقد دانته محكمة الأحداث على هذا الأساس وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الأولى وبمصادرة المخدر المضبوط ، وبالسجن لمدة عشر سنوات

وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمتين الثانية والثالثة وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بسقوط الاستئناف ولما عارض فى الحكم الأخير قضت المحكمة ذاتها بقبول المعارضة شكلا وبإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعمول به اعتبارا من ٥ يوليو سنة ١٩٨٩ – قد نصت على أن يعاقب بالاعدام الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه : أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى يغر الأحوال المصرح بها فى هذا القانون " ، كما نصت المادة ٤٠ من القانون ذاته على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو إذا كان الجانى يحمل سلاحا ...." ، وكانت المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على انه " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن " . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ، ونص فى المادة ١١٢ منه على أن " لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم" ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجرائم التى دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد ، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه فى المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدانى لتلك العقوبة – عملا بحكم المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه

مقيدا به ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانونا أصلح للمتهم بما اشتملت عليه احكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة لكل من الجريمتين الأولتين اللتين دين بهما الطاعن الى سبع سنوات ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب التطبيق اعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الاصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجرائم المسندة الى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات .
لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحيث اوجه الطعن المقدمة منه .

الطعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المبلغ بها وعلم المبلغ بكذبها وأن الشخص المبلغ ضده برئ مما أسند إليه وأن يكون المبلغ منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، كما يشترط أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، فلا تتحقق تلقائية الاخبار فيمن يدلى بأقواله المتضمنة البلاغ الكاذب بناء على استدعاء السلطة العامة له ، ولا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب الشاهد الذى يضمن شهادته اتهاما كاذبا ذلك أنه لم يفض بإخباره من تلقاء نفسه ولكن بناء على استدعائه كشاهد .

٢. من المقرر أن مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى لا يعد قذفا مادام الجانى لم يقصد التشهير بمن أدلى باقواله فى شأنه للنيل منه ، ولا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما اسند إليه المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المتهم مجرد أحد ورثة مالك العقار الواقعة به عيادة الطبيب المنو فى التنازع على تركته بين المدعية الثانية وباقى ورثته ، فلا شأن له بهذا النزاع ولم يدل باقواله فى المحضر المار ذكره إلا بناء على طلب أحد الورثة المتنازعين وهو ما تستخلص منه المحكمة أن المتهم لم يقصد من إدلائه باقواله التشهير بالمدعيين بالحقوق المدنية أو النيل منهما ولم يقصد الى اذاعة ما اسنده إليهما ، ومن ثم فلا يتوافر فى حقه ركن العلانية الواجب توافره فى جريمة القذف ، بما يتعين معه تبرئته من هذه التهمة .

الوقــائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح .... ضد المطعون ضده بوصف أنه أبلغ ضدهما كذبا بسوء قصد على النحو المبين بالصحيفة كما وجه إليهما عبارات القذف المبينة كذلك بالصحيفة وطلبا عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يؤدى لكل منهما مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى لكل من المدعيين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة ...... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ... لسنة .... القضائية) ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى

الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخر ، ومحكمة الاعادة – بهيئة أخرى – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن كل من الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المدعيين بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة والمدعيين بالحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع وكلفت النيابة بإعلان المتهم والمدعيين بالحقوق المدنية .... الخ

المحكمــة

من حيث إن وقائع الدعوى توجز فى أن المدعيين بالحقوق المدنية اقاماها بالطريق المباشر بصحيفة نسبا فيها الى المتهم أنه أدلى باقوال فى المحضر رقم ...... لسنة ١٩٨٥ إدارى قسم .... ضمنها أنه تلقى مكالمة هاتفية من منزل والده بأن حارس العمارة اتصل هاتفيا بأسرته وابلغ بأن المدعية بالحقوق المدنية أنزلت خزينة من شقة المرحوم زوجها التى كان يتخذها عيادة له ، وأنه توجه فى ذات اليوم الى منزل المتوفى لتقديم واجب العزاء وهناك التقى بالمدعى بالحقوق المدنية وأخبره بما نما الى علمه فأفاده بأن لديه علم بذلك ، ولما كان ما وقع من المتهم يشكل قذفا وبلاغا كاذبا فى حقهما فقد اقامت دعواهما طالبين ـ بعد توقيع العقوبة المقررة قانونا ـ إلزامه بأن يؤدى الى كل منهما مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقدما إثباتا لدعواهما صورة رسمية من المحضر الإدارى المشار إليه ، تبين من مطالعته أنه حرر بناء على بلاغ ...... بأنه أحد ورثة عمه المتوفى وأن زوجة عمه ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ تتردد على العيادة المخالفة عن المتوفى وقامت بفتحها وأخذ أشياء منها دون علم باقى الورثة ، وإذ سئل كل من .... حارس العقار و............. ممرض العيادة قرر بأن المدعية بالحقوق المدنية قامت بفتح العيادة المذكورة بسبب طفح الصرف الصحى بها وأخرجت بعض الأشياء التالفة نتيجة لذلك خارجها ولم تستول على شئ من محتويات العيادة ، وبتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٥ تقدم المبلغ بطلب الى النيابة العامة لسماع أقوال المتهم فأشر وكيل النيابة على الطلب بسماع اقواله وإذ سئل المتهم بالمحضر المذكور قرر أنه أحد ورثة مالك العقار الذى تقع فيه عيادة المتوفى وقد تلقى مكالمة هاتفية من منزل والده تفيد أن حارس العمارة السابق .... قد أبلغهم بأن زوجة الطبيب المتوفى قامت بإخراج خزينة من الشقة التى كان يتخذها عيادة وقد توجه مساء هذا اليوم الى منزل المتوفى لتقديم واجب العزاء وأبلغ المدعى بالحقوق المدنية بما نما الى علمه فأفاده بأنه يعلم بذلك ، وإذ سئل الحارس .... بالمحضر المذكور نفى واقعة اتصاله بالمتهم أو إخباره بشئ مما قرر به .

ومن حيث إن محكمة أول درجة خلصت الى عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب فى شأن المدعىب الحقوق المدنية وثبوت الواقعة فى شأن المدعية الثانية وثبوت واقعة القذف فى حق المتهم وقضت بتغريمه مائة جنيه وألزمته بالتعويض المؤقت المطلوب ، فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومن حيث إنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المبلغ بها وعلم المبلغ بكذبها وأن الشخص المبلغ ضده برئ مما أسنده إليه وأن يكون المبلغ منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، كما يشترط أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، فلا تتحقق تلقائية الاخبار فيمن يدلى باقواله المتضمنة البلاغ الكاذب بناء على استدعاء السلطة العامة له ، ولا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب الشاهد الذى يضمن شهادته اتهاما كاذبا ذلك أنه لم يفض باخباره من تلقاء نفسه ولكن بناء على استدعائه كشاهد . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المتهم قد أدلى بأقواله بناء على استدعائه كشاهد بعد أن أشر وكيل

النيابة على الطلب المقدم من آخر بسماع أقواله ، ومن ثم فلا تتحقق تلقائية الاخبار فيما أدلى به من أقوال فى المحضر المشار إليه ، فضلا عن خلو الأوراق من دليل كاف تقتنع منه المحكمة بكذب الواقعة التى أدلى بها أو علمه بكذبها أو بانتوائه الكيد والاضرار بالمعدية بالحقوق المدنية ، فلا يثبت كذب الواقعة من مجرد نفى حارس العمارة لها ، ولا ينهض كون المتهم ضابطا مثل المبلغ دليلا على انتوائه الكيد والاضرار بالمدعية خاصة وأنه لا شأن له بالنزاع الحاصل بين الورثة ، ومن ثم فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب فى حق المتهم ويتعين القضاء ببراءته منها .

ومن حيث إنه من المقرر أن مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى لا يعد قذفا مادام الجانى لم يقصد التشهير بمن أدلى بأقواله فى شأنه للنيل منه ، ولا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى إذاعة ما أسند الى المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق – على النحو السالف بيانه – أن المتهم مجرد أحد ورثة مالك العقار الواقعة به عيادة الطبيب المتوفى المتنازع على تركته بين المدعية الثانية وباقى ورثته ، فلا شأن له بهذا النزاع ولم يدل بأقواله فى المحضر المار ذكره إلا بناء على طلب أحد الورثة المتنازعين وهو ما تستخلص منه المحكمة أن المتهم لم يقصد من إدلائه باقواله التشهير بالمدعيين بالحقوق المدينة أو النيل منهما ولم يقصد الى إذاعة ما أسنده إليهما ، ومن ثم فلا يتوافر فى حقه ركن العلانية الواجب توافره فى جريمة القذف ، بما يتعين معه تبرئته من هذه التهمة أيضا . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان النائب العام وإن كان قد رفع طلب اعادة النظر الماثل الى هذه المحكمة – محكمة النقض – مشفوعا بتقرير ينتهى فيه الى قبول هذا الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملا بنص ٤٤٢ من قانون الاحراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إليه من طالب اعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفا إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب لأنه ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته اى جزاء اجرائى ، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب اعادة النظر شكلا .

٢. من المقرر ان المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن " يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : ١) .... ٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٣) .... ٤) .... ٥) .... " ، ولما كان ذلك ، وكان الطالب قد استند فى طلبه الى الحالة الثانية من المادة المذكورة ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين ، وأن يكون الحكمان قد حاز قوة الأمر المقضى وصادرين فى واقعة اجرامية واحدة ، كما يجب أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يتفق اساس إدانة كل من المحكوم عليه مع اساس إدانة الآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد -قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة المتهم .... بحكم بات بوصف كل منهما مرتكبا وحده فى شهر اغسطس سنة ١٩٨٨ لجريمة سرقة السيارة رقم ...... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ .... ، فإنه ينتج عن كل من هذين الحكمين ان شخصا واحدا هو الجانى وإدانة كل من الشخصين تحمل فى طياتها براءة الآخر ، ومن ثم يعتبر التناقض متوافرا ، ويضحى طلب إعادة النظر مندرجا تحت الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين قبوله . لما كان ذلك ، وكانت براءة طالب اعادة النظر – على هدى ما تقدم – غير ظاهرة إذ أن نفى واقعة السرقة عنه والمحكوم عليه من أجلها بالحكم موضوع الطلب وبالتالى إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضى تحقيقا لا ترى هذه المحكمة – محكمة النقض – أجراءه بنفسها ، فإنه يتعين إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر – الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٨ مستأنف الجيزة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ – وإعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها عملا بنص المادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة .... (مقدم الطلب) فى القضية رقم .... لسنة ١٩٨٨ جنح الدقى بأنه سرق السيارة رقم .... ملاكى جيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ .... وطلبت محاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الدقى قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد برقم ..... لسنة ٥٩ قضائية ومحكمة النقض (الدائرة الجنائية) قضت بعدم قبول الطعن . كما اتهمت النيابة العامة .... فى القضية رقم .... لسنة ١٩٨٩ جنح الدخيلة بأنه سرق السيارة رقم .... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ .... وطلبت محاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة جنح الدخيلة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة غرب الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر .

تقدم المحكوم عليه .... بطلب التماس اعادة النظر المطروح وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية استنادا الى صدور حكمين على شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة هى سرقة السيارة رقم .... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ ..... وذلك فى غضون .... سنة ١٩٨٨ فى الطعن سالف الذكر الى مكتب النائب العام فى .... سنة ١٩٩٦ وقدمت مذكرة بالرأى من المكتب الفنى للنائب العام بالموافقة وأرسل الطلب الى السيد المستشار رئيس محكمة النقض بطلب عرضه على الدائرة المختصة المؤرخ فى ...... سنة ١٩٩٦ وتحدد لنظر الطلب جلسة .... سنة ١٩٩٧ .

المحكمــة

حيث إن النائب العام وإن كان قد رفع طلب إعادة النظر الماثل الى هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ مشفوعا بتقرير ينتهى فيه الى قبول الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملا بنص المادة ٤٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إليه من طالب إعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفا ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب لأنه ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته أى جزاء اجرائى ، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب إعادة النظر شكلا .

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية واساسه أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٨٩ مستأنف غرب الاسكندرية فى .... والقاضى حضوريا بقبول استئناف .... شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر عن تهمة سرقة السيارة المرسيدس رقم .... ملاكى الجيزة والمملوكة لـ .... وحاز قوة الأمر المقضى ، يناقض

الحكم الصادر فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٨٨ مستأنف الجيزة فى .... والذى حاز أيضا قوة الأمر المقضى – والقاضى بتأييد الحكم المستأنف بإدانة الطالب – بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ – عن التهمة عينها مما يستنتج منه براءته منها .

وحيث إنه يبين من الحكم الصادر بتاريخ .... فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٨ أن النيابة العامة قد أسندت الى الطالب أنه فى يوم .... بدائرة قسم الدقى سرق السيارة رقم .... ملاكى جيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ .... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة ..... بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف وقيد استئنافه برقم .... لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنف الجيزة ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ طعن الطالب فى الحكم الصادر عليه بالنقض فى الطعن رقم .... لسنة ٥٩ ق ، فقد قضى فيه بجلسة ...... بعدم قبوله موضوعا . كما يبين من القضية رقم ..... لسنة ١٩٨٩ جنح الدخيلة أن النيابة أسندت فيها الى ...... أنه فى غضون شهر ...... سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم الدخيلة سرق السيارة رقم .... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ .... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . فقضت محكمة أول درجة غيابيا بجلسة .... بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فعارض فقضى فى معارضته بجلسة .... بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف وقيد استئنافه برقم .... لسنة ١٩٨٩ جنح مستأنف غرب الاسكندرية ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر ، وثابت من مذكرة مدير شئون المكتب الفنى للنائب العام المرفقة والمؤرخة .... أنه لم يطعن من النيابة العامة أو المحكوم عليه .... فى الحكم الصادر ضده بطريق النقض ، ومن ثم فقد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن " يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : ١) .... ٢) .... إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها مكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٣) .... ٤)........... ٥)............ " ، ولما كان ذلك ، وكان الطالب قد استند فى طلبه الى الحالة الثانية من المادة المذكورة ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين ، وأن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه مع أساس إدانة الآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكمان اللذات يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة المتهم .... بحكم بات بوصف كل منهما مرتكبا وحده فى شهر أغسطس سنة ١٩٨٨ لجريمة سرقة السيارة رقم .... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ .... فإنه ينتج عن كل من هذين الحكمين أن شخصا واحدا هو

الجانى وإدانة كل من الشخصين تحمل فى طياتها براءة الآخر ، ومن ثم يعتبر التناقض متوافرا ، ويضحى طلب اعادة النظر مندرجا تحت الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين قبوله . لما كان ذلك ، وكانت براءة طالب اعادة النظر – على هدى ما تقدم – غير ظاهرة إذ أن نفى واقعة السرقة عنه والمحكوم عليه من أجلها بالحكم موضوع الطلب وبالتالى إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضى تحقيقا لا ترى هذه المحكمة – محكمة النقض – اجراءه بنفسها ، فإنه يتعين إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر – الصادر فى الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٨٨ مستأنف الجيزة بتاريخ .... وإعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها عملا بنص المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية .

٢. من المقرر أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى الى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضوع الدعوى بإدانته وعاقبه بعقوبة الغرامة وبإلزامه بالتعويض المقضى به – تأسيسا على ثبوت التهمة فى حق المتهم مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها بإجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذ كان القانون لا يستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار ان تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج الى إجماع ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن الى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاء بإدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الإجماع ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات .

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أسند للطالب أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه أى أسند إليه العبارات الواردة بالصحيفة ، وطلب محاكمته بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة .... قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة ومحكمة .... – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته وبإلزامه بالتعويض المدنى قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وبمعاقبته بعقوبة الغرامة وإلزامه بالتعويض دون النص فى الحكم على صدوره بإجماع الآراء طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه سبه وقذف فى حقه طالبا معاقبته بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحقوق المدنية بمصروفاتها وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية – كما هو الحال فى هذه الدعوى – فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد

العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى الى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضوع الدعوى بإدانته وعاقبه بعقوبة الغرامة وبإلزامه بالتعويض المقضى به – تأسيسا على ثبوت التهمة فى حق المتهم مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها بإجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذ كان القانون لا يستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج الى إجماع ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن الى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاة بإدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الإجماع ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره بإجماع آراء القضاة الذين اصدروه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات .

الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، إضافة الى ما هو مقرر من أن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات القنب الهندى ضبطت بحقل الطاعن ، ومن ثم فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

٢. لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانون الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة زراعة النبات المخدر وحيازته واحرازه وبذوره ، وهى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع .

٣. من المقرر أن المشرع حظر فى المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ زراعة النباتات التى أدرجها بالجدول رقم (٥) الذى ألحقه بالقانون والتى اعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط ، ومعاقب عليها فى حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجانى حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا ، فزراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها ، ومن ثم فلا محل للبحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة .

٤. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة .

٥. لما كان المقرر أنه لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت الى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل – وكان الحكم قد أطرح من أثاره الدفاع من التشكيك فى نسبة المواد المخدرة الى الطاعن بمقولة إن وزن ما أرسل من المضبوطات للتحليل يختلف عما تم تحليله فعلا ، واستند فى ذلك الى أنه لم يثبت من الأوراق وقوع أى عبث فى هذا الشأن ، واطمأنت المحكمة الى أن ما أرسل للتحليل هو ما تم تحليله فعلا ، واطمأنت كذلك الى نتيجة التحليل – فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

٦. لما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق فى شأن نسبة المضبوطات إليه ، ولم تر هى لزوما لإجرائه لكونه غير منتج فى الدعوى بعد أن ثبت لها حيازة وإحراز الطاعن لها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن .

٧. لما كان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزراع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله " ومن حيث إن المحكمة تطمئن وبحق الى أن المتهم كان يعلم علم اليقين بأن النبات المنزرع والمجفف والبذور جميعها لنبات القنب الهندى المخدر – الحشيش – المحظور زراعته قانونا فالمتهم كما هو ثابت فى التحقيقات سيما أقوال ضابط الواقعة التى تطئمن إليها المحكمة وتأخذ بها وكذا معاينة النيابة العامة يعمل مزارعا زيبلغ من العمر ٤٨ عاما أى أنه مخضرم فى ذلك وعلى علم ودراية بأنواع النباتات المختلفة وطريقة زراعته للنبات المخدر فى خطوط منتظمة واحاطة زراعته بنباتات بريئة كالشبت والبقدونس فى محاولة لاخفائه وستره عن الأعين تقطع بهذا ، كذا قيامه بنشر النباتات المقتلعة لتجفيفها وهو الأمر الذى لا يحدث مع باقى النباتات يجزم بعلمه بكنهه بالإضافة الى أن التحريات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها جاءت جازمة فى هذا الصدد ، وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ به اطراحه ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : زرع بقصد الاتجار نباتا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح قانونا . ثانيا : حاز وأحرز بقصد الاتجار نباتا مخدرا وبذور (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته الى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة .... قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٢٩ ، ١/٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند (١) من الجدول رقم (٥) الملحق – بمعاقبته

بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر المضبوط والبذور ونصيبه الشرعى فى الأرض المنزرعة باعتبار أن الزراعة والحيازة والاحراز مجردون من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة زراعة نباتات مخدرة وحيازة إحراز نبات الحشيش وبذوره بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته مدللا على ذلك بأن مستصدر الإذن لم يستعن بأحد أهل الخبرة فى النباتات المخدرة إلا أن المحكمة رفضت الدفع بما لا يؤدى إليه ، ونفى الحكم عن الطاعن قصد الاتجار دون أن ينبه الدفاع الى هذا التعديل فى وصف التهمة ، ولم يورد مؤدى تقرير معمل التحليل الكيماوى ببيان مدى احتواء النبات المضبوط على المادة الفعالة للمخدر ، ورد الحكم بما ر يسوغ على ما تمسك به الطاعن من اختلاف الوزن بين ما أرسل للتحليل وبين ما تم تحليله فعلا ولم تجر المحكمة تحقيقا – بغية الوصول الى الحقيقة – فى هذا الشأن ، كما رد بما لا يسوغ – كذلك – على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائى لديه لعدم علمه بكنه النباتات المزروعة . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة وحيازة وإحراز نبات الحشيش المخدرة وبذوره التى دان الطاعن بها ، وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابطين ومعاينة النيابة العامة ، ومن تقرير معمل التحليل الكيماوى ، وهى أدلة سائغ تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله " ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة بزعم عدم جدية التحريات وفسادها لعدم اشتراك فنى فى اجرائها فهو مردود بأن محضر التحرى الذى صدر الإذن بناء عليه قد تضمن الاسم الكامل للمتحرى عنه وعمره وسنه ومحل اقامته وموقع أرضه ونشاطه المتمثل فى زراعة نبات القنب الهندى المخدر واحتفاظه ببعض أجزاء النبات الجافة وكل هذه معلومات كافية وتحريات جدية شاملة تطمئن المحكمة الى جديتها وكفايتها لإصدار الإذن دون أن ترى المحكمة موجبا لمشاركة فنى فى اجرائها ، ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله متعينا الالتفات عنه " ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت – على ما سلف بيانه – بتوافر مسوغات هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكم النقض ، إضافة الى ما هو مقرر من أن تفتيش المزارع بدون إذ النيابة العامة بذلك ، وإذ كان الثابت من الحكم

المطعون فيه أن شجيرات القنب الهندى ضبطت بحقل الطاعن ، ومن ثم فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن النيابة العامة بذلك ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى زراعة النبات المخدر وحيازته واحرازه وبذوره ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مضمون تقرير المعمل الكيماوى فى قوله " وقد جاء بتقرير المعمل الكيماوى أن الشجار المضبوطة والنباتات المنشرة للتجفيف هى لنبات الحشيش المخدر – القنب الهندى – وأن البذور المضبوطة هى لذات النبات المخدر ، كما ثبت أن بجيب المتهم فتات لنبات الحشيش المخدر أيضا " ، وكان ما أورده الحكم يكفى لبيان مؤدى تقرير معمل التحليل والنتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم ينحسر عنه قالة القصور فى بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الاثبات اضافة الى أن المشرع حظر فى المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – زراعة النباتات التى أدرجها بالجدول رقم (٥) الذى ألحقه بالقانون والتى اعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط ، ومعاقب عليها فى حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون المذكور ، والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد اتيان فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجانى حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا ، فزراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها ، ومن ثم فلا محل للبحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وإذ لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت الى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل – وكان الحكم قد أطرح ما اثاره الدفاع من التشكيك فى نسبة المواد المخدرة الى الطاعن بمقولة أن وزن ما أرسل من المضبوطات للتحليل يختلف عما تم تحليله فعلا ، واستند فى ذلك الى أنه لم يثبت من

الأوراق وقوع أى عبث فى هذا الشأن ، واطمأنت المحكمة الى أن ما أرسل للتحليل هو ما تم تحليله فعلا ، واطمأنت كذلك الى نتيجة التحليل ـ فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق فى شأنن نسبة المضبوطات الى الطاعن ، ولم تر هى لزوما لإجرائه لكونه غير منتج فى الدعوى بعد أن ثبت لها حيازة واحراز الطاعن لها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزراع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمهاكافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله " ومن حيث إن المحكمة تطمئن وبحق الى أن المتهم كان يعلم علم اليقين بأن النبات المنزرع والمجفف والبذور جميعها لنبات القنب الهندى المخدر ـ الحشيش ـ المحظور زراعته قانونا فالمتهم كما هو ثابت فى التحقيقات سيما اقوال ضابط الواقعة التى تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها ، وكذا معاينة النيابة العامة يعمل مزارعا ويبلغ من العمر ٤٨ عاما أى أنه مخرم فى ذلك وعلى علم ودراية بأنواع النباتات المختلفة وطريقة زراعته للنبات المخدر فى خطوط منتظمة واحاطة زراعته بنباتات بريئة كالشبت والبقدونس فلا محاولة لإخفائه وستره عن الأعين تقطع بهذا ، كذا قيامه بنشر النباتات المقتلعة لتجفيفها هو الأمر الذى لا يحدث مع باقى النباتات يجزم بعلمه بكنهه بالإضافة الى أن التحريات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها جاءت جازمة فى هذا الصدد ، وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ به اطراحه ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن . فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد ردت على الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط على السياق المتقدم مفصحة عن اطمئنانها الى ما أسفرت عنه التحريات والى ما جاء بها من أن الطاعن بصفته مديرا للإسكان بحى ...... ومختص بإصدار الترخيص طلب من الشاكى خمسة عشر ألف جنيه رشوة وأخذ منه مبلغ خمسة آلاف جنيه منها مقابل اصداره ترخيصا للمحل ، وهو رد يكشف عن تمحيص المحكمة للتحريات وعناصرها واقتناعها بجديتها ، يتفق وصحيح القانون ، وكان الطاعن قد ذكر بأسباب طعنه صلة المبلغ بالمحل آنف الذكر كالشريك فيه . لما كان ما تقدم فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢. من المقرر أن القانون وإن أوجب توقيع إذن التفتيش بإمضاء مصدره ، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لذلك . فلا يعيب الإذن أن يكون التوقيع عليه غير مقروء ، طالما أنه قد صدر عن مصدر الإذن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

٣. لما كانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه . فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء قد تم على مسمع ومرآى منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال المبلغ وعضو الرقابة الإدارية التى تولى اجراءات القبض والتفتيش أن الأول استعمل أجهزة التسجيل المسلمة إليه بمناسبة لقاءاته مع الطاعن وحضور الأخير إليه بالمحل بينما كان عضو الرقابة الإدارية يكمن على مقربة منهما . يشرف على عملية التسجيل ويسمع حديثهما الذى استبان منه طلب الطاعن وأخذه مبلغ الرشوة فأسرع عضو الرقابة بالقبض على الطاعن وضبط المبلغ بحوزته . مما يفصح عن استعمال المبلغ لأجهزة التسجيل تحت اشراف مأمور الضبط القضائى ، ويسوغ به ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان هذا الاجراء . فإن ما يثيره الطاعن من أن استخدم المبلغ لأجهزة التسجيل بعيدا عن اشراف عضو الرقابة الإدارية يتمخض جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم يكون هذا المنعى فى غير محله .

٤. لما كان مؤدى نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ، ومؤدى نص المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ، أو للامتناع عنه ، ويستفاد من الجمع بين النصين فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها . كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم كذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم .

٥. من المقرر أن الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به . إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه . لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص .

٦. لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جريمة الرشوة بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان النعى بأن الواقعة لا تشكل جريمة رشوة لأن الحديث المسجل بين الطاعن والمبلغ يدور حول نصائح قدمها الأول للثانى لإنجاز مشاكله لدى جهات الصحة والحريق والدفاع المدنى غير مقبول . إذ لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة .

٧. من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم . مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها .

٨. من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ، ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه الى المبلغ ، وطلب منه مبلغ الرشوة ، وقدمت إليه بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق الى مقارفة جريمة الرشوة ، وكان ذلك منه بإرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما اثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة . فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٩. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته ، وأنه ثمن لإنجازه بوظيفته واستغلالها ، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن أخذ من

المبلغ النقود تنفيذا لاتفاق سابق بينهما ليقوم الأول باستخراج ترخيص للمحل المبين من قبل ، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه وأنه أخذ النقود لقاء إنهاء اجراءات الترخيص ، ومن ثم فإن ما يثيره من أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه بانتفاء القصد الجنائى لديه لا يكون له محل .

١٠. من المقرر أن المحكمة غير ملتزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

١١. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نظرت الدعوى فى جلستين ، حضرها محامون مع الطاعن ، وفيها أبدى الدفاع طلباته ومرافعاته ، ولم يحضر محام مع الطاعن بالجلسة المشار إليها باسباب الطعن . ثم استمرت المرافعة لجلسة .... حيث حضر محاميان مع الطاعن وبهذه الجلسة الأخيرة أثبتت المحكمة أن النيابة العامة قدمت مذكرة رئيس نيابة أمن الدولة العليا .... التى تضمنت أن التوقيع على إذن النيابة الصادر فى الدعوى هو توقيعه ، ولما كان ذلك ، فى حضور الطاعن والمدافع عنه . مما مفاده أن تلك المذكرة كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، وكان فى مكنة الدفاع عن الطاعن أن يبدى ما يشاء من دفاع أو طلبات بشأنها ، وإذ كان البين من محضر تلك الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قد طلب الفصل فى الدعوى اكتفاء بما أبدى من دفاع بالجلسات السابقة وصمم على طلب البراءة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن بدعوى البطلان فى الاجراءات لا يكون مقبولا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا مدير اسكان ثم مهندس بحى .... طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن طلب من .... مبلغ خمسة عشر ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل تسهيل اجراءات اصدار ترخيص محل المأكولات الذى يشارك فى ملكيته وأخذ منه مبلغ خمسة آلاف جنيه حال اختصاصه بأداء هذا العمل ومبلغ خمسة آلاف جنيه أخرى بعد نقله لعمل آخر وزاعما بالاختصاص به ، وأحالته الى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه .

فطعنت .... زوجة المحكوم عليه نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى القانون وبطلان فى الاجراءات . ذلك أنه رد على الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط

والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة ردا غير سائغ لا يكفى لإطراحه لم توضح فيه المحكمة عناصر التحريات وتمحصها ، ولم تعرض لما اثاره من أنه لا صفة له فى اصدار ترخيص المحل المقال بأنه سبب الرشوة ، وأنه لا صلة للمبلغ بالمحل المشار إليه ، وأطرح دفاعه ببطلان الإذن المذكور لتوقيعه بتوقيع غير مقروء بما لا يسوغه ، كما دفع ببطلان تنفيذ إذن التسجيل لقيام المبلغ بإجراء التسجيل بعيدا عن اشراف عضو الرقابة الإدارية ، وتسمع الأخير لما دار من حديث بين الطاعن والمبلغ . دون أن يكون مأذونا له فى ذلك . لكن الحكم رد على هذا الدفع بما يخالف الثابت فى الأوراق ، وتمس الطاعن بأنه غير مختص ابلعمل الذى زعم المبلغ أنه دفه الرشوة من أجله – سواء اختصاص حقيقى أو مزعوم وأن الحديث المسجل بينهما لا يتصل بجريمة رشوة ، وإنما يدور حول مساعدته للمبلغ فى إنهاء مشاكله مع الصحة والحريق والدفاع المدنى ، وهى جهات لا صلة للطاعن بها ، وأن الجريمة وقعت بتحريض من عضو الرقابة الإدارية والمبلغ الذى استهدف من ذلك الحصول على مبالغ أكبر من شريكه فى المحل ، بزعم دفعها رشوة . إلا أن الحكم لم يرد على دفاعه هذا ردا كافيا ، ولم تعرض المحكمة لدفعه بانتفاء القصد الجنائى لديه وأن المبلغ دس عليه النقود المضبوطة وهو ما تأيد باقوال الشاهد .... بالتحقيقات والتى فات الحكم المطعون فيه التفطن الى ما تشير إليه دلالتها فى هذا الخصوص ، وأخيرا فإن المحكمة أصدرت قرارا بالاستعلام من رئيس النيابة .... عما إذا كان التوقيع على إذن التسجيل والضبط صادرا منه من عدمه ، وكان هذا الاجراء مشوبا بالبطلان لحدوثه فى غيبة محامى الطاعن . كل هذا مما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . عرض للدفع ببطلان الإذن الصادر بالتسجيل والضبط لعدم جدية التحريات ولصدوره لضبط جريمة لم تقع ورد عليه بقوله " .... وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع – مما جاء بأقوال المبلغ فى محضر جمع الاستدلالات وما أسفرت عنه التحريات مصداقا له – بجدية هذه التحريات التى بنى عليها الإذن وتوافر مسوغات اصداره . فإن الدفع ببطلانه – فى شقه الأول يكون غير سديد ، لا ينال من ذلك عدم اسناد الاتهام الى آخر اعتبرته هذه التحريات شالعا فى الاتهام مع المتهم – إذ المناط فى هذا الاسناد هو توافر الأدلة قبل هذا الأخير بقدر يكفى لذلك وهو ما لم تر النيابة العامة بعد التحقيق توافره ... أما عن الدفع ببطلان الإذن – فى شقة الثانى – تأسيسا على أنه صدر لضبط جريمة لم تقع فإنه طالما كان ما تقدم ، وكان الثابت مما ابلغ به المبلغ وأكدته التحريات الجدية أن المتهم بصفته مديرا للإسكان بحى .... طلب مبلغ خمسة عشر آلاف جنيه على سبيل الرشوة ، مقابل تسهيل اصدار الترخيص بالمحل وهو مختص بمقتضى وظيفته بإصداره وأخذه مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل ذلك فإن جناية الرشوة تكون قد وقعت من المتهم ويكون الإذن قد صدر بضبطها ، ومن ثم يكون الدفع ببطلانه

لهذا السبب غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد ردت على الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط على السياق المتقدم مفصحة عن اطمئنانها الى ما أسفرت عنه التحريات والى ما جاء بها من أن الطاعن بصفته مديرا للإسكان بحى .... ومختص بإصدار الترخيص طلب من الشاكى خمسة عشر ألف جنيه رشوة وأخذ منه مبلغ خمسة آلاف جنيه منها . مقابل اصداره ترخيصا للمحل وهو رد يكشف عن تمحيص المحكمة للتحريات وعناصرها واقتناعها بجديتها يتفق وصحيح القانون ، وكان الطاعن قد ذكر باسباب طعنه صلة المبلغ بالمحل آنف الذكر كشريك فيه .
لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد ، ولما كان القانون وإن أوجب توقيع إذن التفتيش بإمضاء مصدره ، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لذلك . فلا يعيب الإذن أن يكون التوقيع عليه غير مقروء ، طالما أنه قد صدر عن مصدر الإذن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى م اختصاصه . فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الاجراء قد تم على مسمع ومرآى منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال المبلغ وعضو الرقابة الإدارية الذى تولى اجراءات القبض والتفتيش أن الأول استعمل أجهزة التسجيل المسلمة إليه بمناسبة لقاءاته مع الطاعن وحضور الأخير إليه بالمحل . بينما كان عضو الرقابة الإدارية يكمن على مقربة منهما يشرف على عملية التسجيل ويسمع حديثهما الذى استبان منه طلب الطاعن وأخذه مبلغ الرشوة . فأسرع عضو الرقابة بالقبض على الطاعن وضبط المبلغ بحوزته مما يفصح عن استعمال المبلغ لأجهزة التسجيل تحت اشراف مأمور الضبط القضائى ويسوغ به ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان هذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعن من أن استخدام المبلغ لأجهزة التسجيل بعيدا عن اشراف عضو الرقابة الإدارية يتمخض جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها . مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم يكون هذا المنعى فى يغر محله . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ، ومؤدى نص المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم

أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ، ويستفاد من الجمع بين النصين فى ظاهر لفظهما وواضح عباراتهما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها . كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن جائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم كذلك كذبا ، بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم ، وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عن الموظف أو يصرح به . إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه ، لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص ، وكان الحكم المطعون فيه ، بعد أن استعرض أدلة الثبوت قبل الطاعن تعرض لدفاعه بشأن عدم اختصاصه باستخراج الترخيص سواء اختصاصا حقيقيا أو مزعوما بقوله " ...... ومن ثم فإن المحكمة تتخذ هذه الأدلة أدلة ثبوت قبل المتهم وحاصلها مجتمعة أن المتهم وهو مدير الاسكان بحى .... طلب مبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات على سبيل الرشوة مقابل تسهيله اجراءات اصدار ترخيص المحل آنف البيان وهو مختص بإصداره وأخذ منه حال اختصاصه بهذا العمل خمسة آلاف جنيه وأخذ خمسة آلاف جنيه أخرى زاعما اختصاصه به فإن جريمة الرشوة تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة به قانونا وتوافرت الأدلة الجازمة على ارتكاب المتهم لها ، ومن ثم لا تعول على انكاره باعتباره ضربا من الدفاع وتلتفت عن سائر دفوعه الموضوعية التى اثارها الدفاع لحمل المحكمة على التشكيك فى تلك الأدلة وعدم الأخذ بها ..." ، وكان الحكم بهذا الرد قد نفطن الى المعانى القانونية المقدمة ، وأبان عن اختصاص الطاعن بالعمل المقصود فى جريمة الرشوة فى بداية الأمر . ثم زعمه الاختصاص به من بعد ، ونوع هذا العمل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جريمة الرشوة بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان النعى بأن الواقعة لا تشكل جريمة رشوة لأن الحديث المسجل بين الطاعن والمبلغ يدور حول نصائح قدمها الأول والثانى لإنجاز مشاكله لدى جهات الصحة والحريق والدفاع المدنى غير مقبول . إذ لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام أو كيدته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ، ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه الى المبلغ ، وطلب منه مبلغ الرشوة ، وقدمت إليه بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما . فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق الى مقارفة جريمة الرشوة ، وكان ذلك منه بإرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما اثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته ، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن أخذ من المبلغ النقود تنفيذا لاتفاق سابق بينهما ليقوم الأول باستخراج ترخيص للمحل المبين من قبل ، وهو ما يتحق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه وأنه أخذ النقود لقاء إنهاء اجراءات الترخيص ، ومن ثم فإن ما يثيره من أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه بانتفاء القصد الجنائى لديه لا يكون له محل ، وليس له أن ينعى على الحكم التفاته عما جاء بأقوال الشاهد .... فى التحقيقات فى هذا الخصوص . إذ على فرض صحتها فإن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نظرت الدعوى فى جلستين حضرها محامون مع الطاعن ، وفيها أبدى الدفاع طلباته ومرافعاته ، ولم يحضر محام مع الطاعن بالجلسة المشار إليها بأسباب الطعن ، ثم استمرت المرافعة لجلسة .... حيث حضر محاميان مع الطاعن ، وبهذه الجلسة الأخيرة أثبتت المحكمة أن النيابة العامة قدمت مذكرة رئيس نيابة أمن الدولة العليا .... التى تضمنت أن التوقيع على إذن النيابة الصادر فى الدعوى هو توقيعه ، وكان ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه . مما مفاده أن تلك المذكرة كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، وكان فى مكنة الدفاع عن الطاعن أن يبدى ما يشاء من دفاع أو طلبات بشأنها ، وإذ كان البين من محضر تلك الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قد طلب الفصل فى الدعوى اكتفاء بما أبدى من دفاع بالجلسات السابقة وصمم على طلب البراءة . فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن بدعوى البطلان فى الاجراءات لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٧

لما كان من المقرر أن جناية الإخلال العمدى فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفضها عقد المقاولة أو ارتكاب أى غض فى تنفيذ هذا العقد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد الى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذ مع علمه بذلك ، وكان من المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا الى الإخلال بعقد المقاولة الذى ارتبط به الطاعن الأول مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم الأول : أخل عمدا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة ارتبط به مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... وارتكب غشا فى تنفيذه بأن نفذ الأعمال المسندة إليه بموجب ذلك العقد بالمخالفة للرسومات التنفيذية والمواصفات والأصول الفنية والهندسية وترتب على ذلك ضررا جسيما بأموال الجهة سالفة الذكر قدره مائة وستة وسبعين ألف ومائة وستة وتسعين جنيها ومائتين وستة وثمانين مليما ، الثانى والثالث : اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة البيان بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه على ذلك بأن امتنعا عن الاشراف على تنفيذ الأعمال المسندة إليه وعن مراقبتها ووقعا على محاضر استلامها ومستخلصات صرف قيمتها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، وأحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا .... لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠-٣ ، ٤١ ، ١١٦ مكررا ج/١ ، ١١٩/أ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وكل من الطاعنين الثانى والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات والعزل من الوظيفة وتغريم الطاعنين الثلاثة مبلغ مائة وستة وسبعين ألفا وستة وتسعين جنيها وثمانى مائة وستة وعشرين مليما بالتضامن فيما بينهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهم بجريمة الإخلال العمدى فى تنفيذ عقد مقاولة والآخرين بالاشتراك فيها قد شابه القصور فى

التسبيب ، وذلك بأن لم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعنين باتجاه إرادتهم الى الإخلال فى تنفيذ ذلك العقج بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها " تتحصل فى أنه فى خلال الفترة من سنة ١٩٨٤ حتى سنة ١٩٨٩ بناحية ..... التابعة لمركز .... محافظة المنوفية – تعاقد المتهم الأول .... مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... على إنشاء الجناح القبلى لمدرسة .... الابتدائية وما أن صدر له أمر الشغل وأسندت الى كل من المتهمين الثانى .... المهندس بالإدارة الهندسية للوحدة المحلية المذكورة والثالث .... فنى بذات الجهة أعمال الإشراف على مدى التزام المتهم الأول المقاول بإنشاء المبنى وفقا للرسم الإنشائى والمواصفات الهندسية – طبقا لأصول الصناعة حتى اتفق معهما على الإخلال بهذا العقد ومخالفة المواصفات الهندسية وأصول الصناعة والغش فى مواد البناء وأن يساعداه بالتوقيع على المستخلصات الخاصة بصرف فيمة ما يتم تنفيذه من أعمال دون الكشف عما بها من غش واستلام المبنى فى نهاية العملية ، ونفاذا لذلك اقام المتهم الأول المقاول المبنى بالمخالفة للمواصفات الهندسية وأصول الصناعة والغش فى مواد البناء بمخالفة الأعداد والكميات والنسب المقررة طبقا للمواصفات الهندسية وأصول الصناعة بينما عمد المتهمان الثانى والثالث الى عدم كشف ذلك الإخلال بالعقد والغش فى تنفيذه ووقعا على المستخلصات حتى يتمكن المتهم الأول المقاول من صرف قيمة ما يتم تنفيذه من أعمال مخالفة دون وجه حق ثم وقعا فى نهاية العملية باستلام المبنى دون كشف ما به من عيوب ومخالفة للمواصفات وأصول الصناعة وغش مما أدى الى تصدع المبنى وعدم صلاحيته للغرض الذى أنشئ من أجله وبات لازما إزالته حتى سطح الأرض وإعادة بنائه وفقا للمواصفات الهندسية وأصول الصناعة وهو ما اصاب الجهة المجنى عليها بضرر جسيم بلغت قيمته ١٧٦١٩٦.٢٨٦ جنيه (فقط مائة وستة وسبعين ألفا ومائة وستة وتسعين جنيها ومائتين وستة وثمانين مليما لا غير) ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير خبراء وزارة العدل وأمر الشغل الذى صدر من الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... للطاعن الأول ومحضر الاستلام وكتاب إدارة العقود والمشتريات بالوحدة المحلية لمدينة .... خلص الى إدانتهم بجريمتى الإخلال العمدى فى تنفيذ عقد مقاولة والاشتراك فيها وعاقبهم بالمادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية الإخلال العمدى فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عقد المقاولة أو ارتكاب أى غش فى تنفيذ هذا العقد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد الى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، وكان من المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا الى الإخلال بعقد المقاولة الذى ارتبط به الطاعن

الأول مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها بأن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانيا بنظر الدعوى . فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٢. لما كان الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله على ما تقضى به المادة ٢/٦٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مردود بأن هذه المخالفة المهنية ــ بفرض حصولها ــ لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به محامى المدعى بالحقوق المدنية من آثاره القانونية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن ــ هو دفاع قانونى ظاهر البطلان ــ لا يستوجب ردا ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

٣. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على ما اثاره الطاعن بشأن الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى سائغا وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ويجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية ، وكان ما قاله الحكم - من أن الشيك وقع عليه من الطاعن ــ يطابق توقيعه على العقد المؤرخ .... المبرم بينه بصفته وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية وأنه أصدر الشيك محل الاتهام الى تلك الشركة بناء على هذه العلاقة التعاقدية ــ سائغا ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من اطراح دفاعه بالتزوير ــ فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون غير سديد .

٤. لما كان البين من جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يصر بجلستى المرافعة على طلب تقديم اصل الشيك محل الاتهام . فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لهذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة ــ كما أنه من المقرر أيضا أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت الى صحتها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

٥. لما كان لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن التفات المحكمة عن دفاعه بتزوير إفادة البنك وعن الشهادة التى قدمها تأييدا لدفاعه والتى تفيد بأن الشيك لم يقدم الى البنك المسحوب عليه للصرف حتى تاريخ .... مادام أن الطاعن لا ينازع فى عدم وجود رصيد له ولا يدعى أنه طلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق فى هذا الشأن . مما يكون معه الطعن بالتزوير على افادة البنك غير منتج فى الدعوى ، هذا فضلا عن أن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو أجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود رصيد إلا اجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٦. لما كانت المحكمة قد أسست قضاءها بالإدانة على ما ثبت من إفادة البنك بعدم كفاية رصيد الطاعن وهو يلتقى فى مضى واحد وعبارة (عدم وجود رصيد) التى أوردها الحكم فى سرده لواقعة الدعوى – فى الدلالة على تخلف الرصيد . إذ أن إفادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بشأن انتفاء الرصيد كلية وشأن أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، إذ كلها قسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وأمرت بالإيقاف وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

من حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها بأن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانيا بنظر الدعوى ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثر هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية

بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعيى بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله على ما تقضى به المادة ٢/٦٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مردود بأن هذه المخالفة – المهنية – بفرض حصولها لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به محامى المدعى بالحقوق المدنية من آثاره القانونية ، ومن ثك فإن ما يثيره الطاعن هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستوجب ردا ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما أورد الحكم المطعون فيه ردا على ما اثاره الطاعن بشأن الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى سائغا وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر فى الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ويجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية – وكان ما قاله الحكم – من أن الشيك وقع عليه من الطاعن – يطابق توقيعه على العقد المؤرخ .... المبرم بينه وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية وأنه أصدر الشيك محل الاتهام الى تلك الشركة بناء على هذه العلاقة التعاقدية – سائغا ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من اطراح دفاعه بالتزوير – فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يصر بجلستى المرافعة على طلب تقديم أصل الشيك محل الاتهام . فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لهذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة – كما أنه من المقرر أيضا أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت الى صحتها – ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن التفات المحكمة عن دفاعه بتزوير غفادة البنك وعن الشهادة التى قدمها تأييدا لدفاعه والتى تفيد بأن الشيك لم يقدم الى البنك المسحوب عليه للصرف حتى تاريخ .... مادام أن الطاعن لا ينازع فى عدم وجود رصيد له ولا يدعى أنه طلب من محكمة الموضوع اجراء تحقيق فى هذا الشأن . مما يكون معه الطعن بالتزوير على إفادة البنك غير منتج فى الدعوى ، هذا فضلا عن أن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود رصيد إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بالإدانة على ما ثبت من إفادة البنك بعدم كفاية رصيد الطاعن وهو يلتقى فى مضى واحد وعبارة (عدم وجود رصيد) التى أوردها الحكم فى سرده لواقعة الدعوى – فى

الدلالة على تخلف الرصيد ، إذ أن إفادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بشأن انتفاء الرصيد كلية وشأن أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، إذ كلها قسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم – فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أنشأ لقضائه اسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها أورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ووقع عليه العقوبة مكتفيا بحبسه شهرين مع الشغل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها ، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير .

٢. لما كان نعى الطاعن على تصرف النيابة بعدم تحقيقها واقعة مضاهاة الإمضاء على أصل التوكيل رقم .... سند ملكية .... على إمضاء المستورد الأصلى للسيارة ومالكها .... لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص لم يكن قد تمسك بطلب استكماله وهو ما لا يصلح سببا للطعن على الحكم .

٣. لما كان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن الى اقوال شهود الاثبات .... و............ و............. و............... ، وإقرار الطاعن وضبط السيارة لديه ولم يعول فى ذلك على ما تضمنته تحريات الشرطة التى لم يشر إليها فى مدوناته فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤. لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور لالتفاته عن الرد على ما أثاره من أن الشاهد أقر بإقرار رسمى أن الأوال المنسوبة له بالمحضر والمحرر بمعرفة أمين الشرطة غير صحيحة ومزورة عليه مردودا بأنه بفرض صحة ما أورده الطاعن من هذا الإقرار ، فإن لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطراح الإقرار المذكور .

٥. من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده . أما إذا لم يصر عليه ، وكان عاريا من دليله فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير التوكيل الخاص رقم .... حتى اقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فإنه يعد تنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت

التى اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه .

٦. من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة الشاهدين .... و............ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وسلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون .

٨. من المقرر أن خطأ الحكم فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإن خطأ الحكم فى تحديد عدد الكمبيالات التى قام الشاهد .... بسدادها لا يعيبه ، إذ سواء سدد عدد ١٠٤ كمبيالة أو سدد عدد ١٤ كمبيالة فإنه غير مؤثر فى منطق الحكم ، ومن ثم دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة .

٩. من المقرر أنه يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ذلك أن السارق كما عرفه القانون فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره " ، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشئ المسروق لا يعيبه .

١٠. من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، كما لا يجدى الطاعن النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على أشخاص آخرين – بفرض مساهمتهم فى الجريمة – مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتى دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلا سائغا ومقبولا ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١١. من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .
١٢. من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشئ المختلس ، وإذ كان الطاعن لا يدعى بوجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليها دينا ثابتا محققا خال من النزاع فإن ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد استدلاله على توافر القصد الجنائى لديه طالما أن المحكمة قد اطمأنت فى ثبوته الى ما أخذت به من أدلة استمدتها مما قدمته أقوال الشهود ، ومن ثم لا يعدو ما يثيره الطاعن أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاوة التصدى له امام محكمة النقض .
١٣. لما كانت منازعة الطاعن فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق الدعوى وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، وإذ كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق السيارة المبينة بالأوراق والمملوكة لـ .... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧ رابعا من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة اسئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفار بحبس المتهم شهرين مع الشغل .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

حيث إنه لما كان يبين من الحكم فيه أنه قد أنشأ لقضائه أسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ووقع عليه العقوبة مكتفيا بحبسه شهرين مع الشغل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها ، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير . لما كان ذلك

، وكان نعى الطاعن على تصرف النيابة بعدم تحقيقها واقعة مضاهاة الامضاء على أصل التوكيل رقم .... سند ملكيته .... على امضاء المستورد الأصلى للسيارة ومالكها .... لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص لم يكن قد تمسك بطلب استكماله وهو ما لا يصلح سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن الى اقوال شهود الاثبات .... و.............. و.............. و.............. ، وإقرار الطاعن وضبط السيارة لديه ولم يعول فى ذلك على ما تضمنته تحريات الشرطة التى لم يشر إليها فى مدوناته فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور لالتفاته عن الرد على ما اثاره من أن الشاهد .... أقر بإقرار رسمى أن الأقوال المنسوبة له بالمحضر والمحرر بمعرفة أمين الشرطة غير صحيحة ومزورة عليه مردودا بأنه بفرض صحة ما أورده الطاعن من هذا الإقرار ، فإنه لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطراح الإقرار المذكور ، ومع هذا فقد عرض الحكم الى دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ورد عليه ردا سائغا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة بجلسة .... وطلب أجلا لاتخاذه اجراءات الطعن بالتزوير على التوكيل الخاص رقم ..... الى من تدعى .... ثم توالى تأجيل نظر الدعوى حتى جلسة ١٩٨٩/١٠/٥ وفيها حضر الطاعن وطلب حجز الدعوى للحكم بحالتها دون أن يبدى دفاعا فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦ وبتلك الجلسة الأخيرة قضت المحكمة بإدانته وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٨٩/١١/٣٠ واقتصر دفاعه على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لمخالفته للقانون وللخطأ فى تطبيقه وتفسيره ولقصور تسبيبه ولإخلاله بحق الدفاع ولتناقض اسبابه مع بعضها البعض ومع منطوقه وعلى الدفع بتلفيق الاتهام وطلب الحكم بالبراءة فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨ ثم تقدم الدفاع عن الطاعن بطلب الى المحكمة بقصد تقصير ميعاد النطق بالحكم فاستجابت المحكمة لهذا الطلب وقررت النطق بالحكم بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٤ وبتلك الجلسة الأخيرة قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه ، ولما كان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والاصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده ، أما إذا لم يصر عليه ، وكان عاريا من دليله فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير التوكيل الخاص رقم .... حتى إقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فإنه يعد متناولا عنه ويضحى

دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنوله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطنئ إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة الشاهدين .... و........... لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وسلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم ينسب الى الطاعن أنه أخبر زوج المجنى عليها بوجود السيارة طرفه وطلب منه مبلغ ثلاثين ألف جنيه حيث إنه والمدعو .... استوردا السيارة مستغلين اسم العامل .... لوجوده بالخارج وأنه باع السيارة الى .... مقابل كمبيالات ولما اصبح الأخير عاجزا عن الدفع قام بسرقة السيارة وطالبه بهذا المبلغ – خلافا لما يدعيه بأسباب طعنه – فإن ما ينعاه الطاعن على خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإن خطأ الحكم فى تحديد عدد الكمبيالات التى قام الشاهد .... بسدادها لا يعيبه ، إذ سواء سدد عدد ١٠٤ كمبيالة أو سدد عدد ١٤ كمبيالة فإنه غير مؤثر فى منطق الحكم ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ذلك أن السارق كما عرفه القانون فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره " ، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشئ المسروق لا يعيبه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاعه بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبيها هم أشخاص آخرون مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، كما لا يجدى الطاعن النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على اشخاص آخرين – بفرض مساهمتهم فى الجريمة – مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتى دلل الحكم لى وقارفته إياها تدليلا سائغا ومقبولا ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم

قضـاءه أن يـورد الأدلـة المنتجـة التـى صـحت لديـه علـى مـا استخلصـه مـن وقـوع الجريمـة المسندة الى المتهم ولا عليـه أن يتعقبـه فـى كـل جزئيـة مـن جزئيـات دفاعـه لأن مفـاد التفاتـه عنها أنه اطرحها ، ومـن ثـم فـإن مـا يثيـره الطـاعن فـى هـذا الصـدد لا يعـدو أن يكـون جـدلا موضـوعيا فـى تقـدير الـدليل وفـى سـلطة محكمـة الموضـوع فـى وزن عناصـر الـدعوى واستنباط معتقدها ، وهـو مـا يجـوز اثارتـه أمـام محكمـة الـنقض . لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـن المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متـى كانت هذه النية محل شك فى الوقاعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديـه ، وإذ كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مـؤدى الأدلة عليها وخلص فى بيان كاف الى توافر أركان جريمة السـرقة دلـل علـى تـوافر القصـد الجنائى لدى الطاعن بأدلة سائغة مستمدة من الأوراق بقوله " لمـا كـان ذلـك ، وكـان الثابـت من أقوال .... و........... و........... و.......... أن المتهم بـاع السيارة الـى .... والـذى باعهـا بـدوره الـى .... الـذى باعهـا هـو الآخـر الـى .... زوجـة .... ، ومـن ثـم تكـون هـذه السـيارة أصـبحت مملوكـة للسيدة .... التـى كانت بحيازتها تسعة أشهر ونقلت ملكيتها وغيرت لوحاتها المعدنية الى أرقامها الحالية بعد أن كانت تحمل لوحات مغايرة ملاكى الاسكندرية فقد قام المتهم بـاختلاس هـذه السـيارة مـن مالكهـا وثبـت ذلـك مـن اقـراره بنفسـه أمـام الشـاهد الأول والثـانى والـذى أحضـرهم بمحلـه وساومهم على دفع مبلـغ ثلاثـين ألـف جنيـه مقابـل استردادهم السيارة وهـو بـاقى مالـه لـدى الشـاهد الثالـث .... وبضـبط السـيارة حوزتـه بمعرفـة الشـرطة ، وقـد كـان هـذا الاخـتلاس بنيـة التملـك حيـث حـاز السـيارة ولـم تنـزع منـه إلا بمعرفـة رجـال الضـبط بعـد الإبلاغ عن سرقتها مما تكون معه الواقعة ثابتة قبل المتهم ثبوتـا كافيـا لإدانتـه " ، وإذ كـان ما ساقه الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فـى التـدليل علـى تـوافر القصـد الجنـائى لـدى الطـاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقـرر أنـه لا خـلاف علـى أن الـدائن الـذى يختلس متـاع مدينـه ليكـون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشئ المختلس ، وإذ كان الطاعن لا يدعى بوجود دليل على أن لـه فـى ذمة المجنى عليها دينا ثابتـا محققـا خـال مـن النـزاع فـإن مـا يثيـره فـى شـأن خطـأ الحكـم فـى تطبيـق القـانون أو فسـاد اسـتدلاله علـى تـوافر القصـد الجنـائى لديـه طالمـا أن المحكمـة قـد اطمأنت فى ثبوته الى ما أخذت به من أدلة استمدتها ممـا قدمتـه أقـوال الشـهود ، ومـن ثـم لا يعدو ما يثيره الطاعن أن يكون جدلا موضـوعيا فـى العناصـر التـى اسـتنبطت منهـا محكمـة الموضوع معتقدها ممـا لا يقبـل معـاودة التصـدى لـه أمـام محكمـة الـنقض . لمـا كـان ذلـك ، وكانت منازعة الطاعن فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق الدعوى واقوال الشهود لا يعـدو أن يكـون جـدلا موضـوعيا فـى سـلطة محكمـة الموضـوع فـى وزن عناصـر الـدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، وإذ كان وزن أقوال الشـهود وتقـديرها مرجعـه الـى محكمـة الموضـوع بغيـر معقـب ، فـإن مـا يثيـره الطـاعن فـى هـذا

الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حصله أن الطاعن كان قد قدم للمحاكمة أمام محكمة .... بتهمة امتناعه عن تسليم الشقة التى باعها لـ .... ، وأمام تلك المحكمة بجلسة .... قدم الطاعن إقرارا موثقا فى الشهر العقارى تحت رقم .... توثيق .... يفيد تصالحها مع الطاعن وتنازلها عن حقوقها فى القضية المشار إليها ، فأنكرته وتفت صدوره منها أو أنها قامت بتوثيقه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال .... التى شهدت بأن إقرار التصالح لم يصدر منها ، ومن أقوال .... أمين سر محكمة .... الذى شهد بأن .... محامى الطاعن فى تلك القضية قدم فى حضور الطاعن اقرار التصالح المشار إليه ، ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق رقم ...... قد محيت بمادة كيماوية واثبت بدلا منها البيانات المزورة ، ومما ورد بكتاب مكتب توثيق الشهر العقارى .... أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق المشار إليه تتضمن إثبات تصالح .... فى الدعوى المقامة منه ضد .... ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وكان ما أورده الحكم من أدلة وقرائن – على نحو ما سلف بيانه – سائغا وكافيا للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور أو الفساد فى الاستدلال وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن الى جدل موضوعى لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٣. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى التداخل بنشاطه فى نشاط الفاعل وليس أمرا لازما للتحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

٤. لما كان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم بالاتفاق والمساعدة فى تزوير بيانات المحرر الرسمى بأن اتفق مع الفاعل وأمده بالبيانات واستعمل المحرر فيما زور من أجله بأن قدمه محاميه فى حضوره بالجلسة فإنه لا يكون ملزما بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن مادام أن اثبات وقوع الاشتراك فى التزوير منه يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند اليه الاشتراك فى تزويره واستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض فى الحديث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ودلل عليه تدليلا سائغا ومقبولا والمحكمة غير ملزمة من بعد يتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٥. من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور ، فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى – هو محضر التصديق رقم .... والمنسوب صدوره لمكتب توثيق .... بالمحور والإضافة بأن قدم بمحو بياناته الأصلية واستبدلها ببيانات اخرى مزورة ، ثانيا : المتهم وآخر سبق الحكم عليه استعملا المحرر المزور آنف البيان بأن قدماه لمحكمة جنح أمن دولة .... مع علمهما بتزويره ، وأحالته الى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا – ثالثا ، ٤١/أولا ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى إدانته على أقوال شاهدى الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وكتاب مكتب توثيق .... وهى أدلة لا تؤدى الى ادانته ولم يدلل الحكم تدليلا كافيا على توافر عناصر الاشتراك فى حق الطاعن أو علمه بتزوير المحرر المزور فى ذات الجلسة التى قدمه فيها محاميه وأنه كان محبوسا حين توثيق محضر الصلح المزور مما لا يتيح له فرصة تزويره أو الاشتراك فى تزويره وقد ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الطاعن لم يكتب عبارات المستند المزور هذا فضلا عن أن الطاعن لم يتمسك بحجية

المحرر المزور وتنازل عنه ذات الجلسة التى قدم فيها بما ينفى عنه ارتكاب جريمة استعمال المحرر المزور ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن الطاعن كان قد قدم للمحاكمة أمام محكمة .... بتهمة امتناعه عن تسليم الشقة الى باعها لـ .... ، وأمام تلك المحكمة بجلسة .... قدم الطاعن اقرارا موثقا فى الشهر العقارى تحت رقم .... توثيق .... يفيد تصالحها مع الطاعن وتنازلها عن حقوقها فى القضية المشار إليها ، فأنكرته ونفت صدوره منها أو أنها قامت بتوثيقه ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال .... التى شهدت بأن اقرار التصالح بم يصدر منها ، ومن أقوال .... أمين سر محكمة .... الذى شهد بأن .... محامى الطاعن فى تلك القضية – قدم فى حضور الطاعن اقرار التصالح المشار إليه ، ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق رقم .... قد محيث بمادة كيماوية وأثبت بدلا منها البيانات المزورة ، ومما ورد بكتاب مكتب توثيق الشهر العقارى .... أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق المشار إليه تتضمن اثبات تصالح .... فى الدعوى المقامة منه ضد .... ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وكان ما أورده الحكم من أدلة وقرائن – على نحو ما سلف بيانه – سائغا وكافيا للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليبرأ من قاله القصور أو الفساد فى الاستدلال وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن الى جدل موضوعى لا يقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى التداخل بنشاطه فى نشاط الفاعل وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه ، وكان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم بالاتفاق والمساعدة فى تزوير بيانات المحرر الرسمى بأن اتفق مع الفاعل وأمده بالبيانات واستعمل المحرر فيما زور من أجله بأن قدمه محاميه فى حضوره

بالجلسة فإنه لا يكون ملزما بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن مادام أن اثبات وقوع الاشتراك فى التزوير منه يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه الاشتراك فى تزويره واستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض فى الحديث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ودلل عليه تدليلا سائغا ومقبولا والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور ، فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٧

١. لما كانت جريمة الإهانة التى توجه الى موظف عمومى اثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها كما تتحق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من ذات القانون ةيشترط للعقاب فى الحالات الأخيرة أن يتعمد الجانى توجيه العبارات المهنية الى المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى – كما اثبتها الحكم – تشير الى أن الشكوى المتضمنة العبارات المهنية لم توجه الى المجنى عليه مباشرة وإنما وجهت الى رئاسته بالوزارة التابع لها ، ومن ثم فإن الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها أركان جريمة الإهانة الى دين الطاعن بها .

٢. لما كان الفعل المسند الى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف أنه أولا : أهان بالقول كتابة موظفا عموميا هى المدعى بالحق المدنى بوصفه وكيلا لوزارة .... بسبب تأديته لوظيفته بأن نسب إليه فى شكاوى كتابية رفعت الى رئاسته بأنه يتستر على الانحراف . ثانيا : قذف علنا فى حق المدعى المدنى بوصفه السابق بأن أسند إليه فى شكاوى تداولت بين أيدى موظفى .... أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا . ثالثا : ارتكب سبا فى حق المدعى بالحق المدنى بوصفه السابق بأن وجه إليه كتابة ألفاظ السب المشار إليها آنفا . رابعا : ابلغ كذبا مع سوء القصد ضد المدعى بالحق المدنى على الوجه المبين بصدر الصحيفة ، وطلب عقابه بالمواد ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وببراءته من باقى التهم . استأنف كل من المحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إهانة موظف عمومى بالكتابة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العبارات التى صدرت منه لم توجه مباشرة الى المجنى عليه ، وإنما تضمنتها شكوى رفعت الى رئاسته وهو ما لا تتوافر به أركان تلك الجريمة . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية اقام دعواه قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه فى يوم .... بدائرة قسم .... أولا : أهان بالقول كتابة موظفا عموميا هو المدعى بالحقوق المدنية بوصفه وكيلا لوزارة .... بسبب تأديته لوظيفته ، بأن نسب إليه فى شكاوى كتابية رفعت الى رئاسته أنه يتستر على الانحراف . ثانيا : قذف علنا فى حق المدعى بالحقوق المدنية بوصفه السابق بأن أسند إليه فى شكاوى متداولة بين أيدى موظفى وزارة .... أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا . ثالثا : ارتكب سبا فى حق المدعى بالحقوق المدنية بوصفه السابق بأن نسب إليه كتابة ألفاظ السب المشار إليها آنفا . رابعا : أبلغ كذبا مع سوء القصد ضد المدعى بالحقوق المدنية على الوجه المبين بصدر الصحيفة ، وطلب عقابه بالمواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقد دانته محكمة أول درجة عن التهمة الأولى بمقتضى المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ من القانون المشار إليه وأوقعا عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة شهر وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقضت ببراءته من تهم القذف والسب والبلاغ الكاذب ، وإذ استأنف كل من المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الإهانة التى توجه الى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من ذات القانون ويشترط للعقاب فى الحالات الأخيرة أن يتعمد الجانى توجيه العبارات المهنية الى المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى – كما اثبتها الحكم – تشير الى أن الشكوى المتضمنة العبارات المهنية لم توجه الى المجنى عليه مباشرة وإنما وجهت الى رئاسته بالوزارة التابع لها ، ومن ثم فإن الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها أركان جريمة الإهانة التى دين الطاعن بها ، وكانت الأوصاف الأخرى لفعل الطاعن والتى تضمنتها صحيفة الادعاء المباشر قد قضى نهائيا ببراءته منها ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء ببراءته من تلك التهمة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك

أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضى به هذه المحكمة .

الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. لما كانت علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل فى مدوناته ـ بأسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى إليه ـ على أن العاهة التى تخلفت لدى المجنى كانت نتيجة فعل الضرب المسند الى الطاعن ، وكان الأخير لا يمارى فى أن ما اقام عليه الحكم قضاءه من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى له سنده الصحيح من الأوراق ، وكان ما أثاره الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة عن انقطاع رابطة السببية مردودا بأن الثابت من أقوال الطبيب الشرعى بتلك الجلسة والتى اطمأنت إليها المحكمة ـ وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض ـ أن تخلف العاهة لم يكن مرجعه إهمال المجنى عليه فى العلاج وإنما كان نتيجة الاصابة التى احدثها به الطاعن ، هذا فضلا عن أنه ـ لو صح ـ ما قاله الطاعن عن إهمال المجنى عليه فى العلاج فإنه لا يقطع رابطة السببية ، لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، ومادام الطاعن لا يدعى أن ما نسبه الى المجنى عليه من اهمال كان لتجسيم مسئوليته .

٢. من المقرر أنـه لا جدوى للطـاعن من وراء منازعتـه فـى قيـام رابطـة السببية بين فعلـه والعاهـة مادامـت العقوبـة المقضـى بهـا عليـه تـدخل فـى حـدود العقوبـة المقـررة لجريمـة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

٣. لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشـهود وسـائر العناصـر المطروحـة علـى بسـاط البحـث الصـورة الصـحيحة لواقعـة الـدعوى حسبما يـؤدى إليـه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الـى أدلـة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولهـا فـى سبيل ذلـك أن تأخذ بشـهادة شاهد دون قول شاهد آخر لا تثق بشهادته ، من غير أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك ، إذ الأمر فى الأخذ باقوال الشاهد إنما يرجع الى اقتناع القاضى بصدقه ، فمتى اطمأن الـى اقواله وأخذ بهـا فلا معقب عليه ، وكـانت المحكمـة قد اطمأنت الـى اقوال المجنـى عليه وصـحة تصـويره للواقعـة ، وكـان الطـاعن لا ينـازع فـى صـحة مـا نقلـه الحكم مـن اقـوال المجنى عليه ، فإن ما يثيره من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مصـادرة عقيدتها فـى شـأنه أمـام محكمة النقض .

٤. من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجـازم الـذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليـه بـه ، وبصر عليـه مقدمـه فـى طلباتـه الختاميـة ، وإذ كـان البـين مـن محضـر جلسـة المحاكمـة التـى اختتمـت بصـدور الحكـم المطعـون فيـه أن الطـاعن وإن اشـار فـى مرافعتـه الـى أن الطبيـب الشـرعى الـذى سـئل بالجلسـة ليس هو الطبيب الكشـاف ، إلا أنـه لـم يتمسك بطلب سـماع الأخيـر فـى طلباتـه الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه .

٥. من المقرر أن قرتـر محكمـة الجنح باستبعاد الـدعوى مـن الـرول واعادتهـا الـى النيابـة العامة لاتخاذ شئونها فيها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها .

الوقـــائع

اتهمت النيابـة العامـة الطـاعن بأنـه ضـرب .... بـأداة راضـة (عصـا) علـى فخده الأيسر فأحدث بـه الاصـابات الموصـوفة بـالتقرير الطبـى الشـرعى والتـى نشـأ عنهـا عاهـة مستديمة هـى كسـر ملـتحم فـى وضـع معيـب يتراكـب بالنهايـة السـفلى بعظمـة الفخـد الأيسر مصحوب بقصر بـالطرف السفلى الأيسر بقدر بمقدار ٢ سم عن الطـرف السـفلى الأيمـن وكـذلك ضـمور بعضـلات الفخـد الأيسـر بحيـث يقـل فـى محيطـه عـن الفخـد الأيمـن بمقدار ٣ سم ، وكـذلك الإعاقـة فـى نهايـة حركـة ثنـى مفصـل الركبـة اليسـرى وتقـدر هـهذ العاهة فى مجموعهـا بمقـدار ١٥% خمسـة عشـر فـى المائـة ، وأحالتـه الـى محكمـة جنايـات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الـواردين بأمر الإحالة ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صـاغ واحد علـى سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمـة المـذكورة قضـت حضـوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبـات مـع اعمـال المـادة ١٧ مـن ذات القـانون

بمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـــة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احداث عاهة مستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع بانقطاع رابطة السببية بين فعله والعاهة مرجعا حدوث تلك العاهة الى اهمال المجنى عليه فى العلاج وخطأ الطبيب المعالج ، إلا أن الحكم رد هذا على هذا الدفع بما لا يصلح ردا يخالفا الثابت بالأوراق ، واعتنق تصوير المجنى عليه للواقعة برغم أنه لا يتفق مع العقل والمنطق ، ويتعارض مع ما قرره الشهود ، هذا الى أنه طلب الى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى الكشاف لمناقشته ، غير أنها لم تجبه الى طلبه ، ورفضت الدفع ببطلان أمر احالة الدعوى إليها بمقولة إن محكمة الجنح التى أحيلت إليها الدعوى من قبل قد أصدرت قرارا باستبعادها من الرول واعادتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فى حين أن الدعوى لا تخرج من حوزة المحكمة إلا إذا قضت الأخيرة بعدم اختصاصها بنظرها ، كل أولئك مما يعيب الحكم ما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين فعله والعاهة مرجعا حدوث تلك العاهة الى خطأ المجنى عليه ، ولم يثر شيئا عن خطأ الطبيب المعالج ، وكانت علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل فى مدوناته – بأسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه – على أن العاهة التى تخلفت لدى المجنى عليه كانت نتيجة فعل الضرب المسند الى الطاعن ، وكان الأخير لا يمارى فى أن ما اقام عليه الحكم قضاءه من اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى له سنده الصحيح من الأوراق ، وكان ما اثاره الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة عن انقطاع رابطة السببية مردودا بأن الثابت من أقوال الطبيب الشرعى بتلك الجلسة والتى اطمأنت إليها المحكمة – وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض – أن تخلف العاهة لم يكن مرجعه إهمال المجنى عليه فى العلاج وإنما كان نتيجة الإصابة التى ادثها به الطاعن ، هذا فضلا عن أنه – لو صح – ما قاله الطاعن عن اهمال المجنى عليه فى

العلاج فإنه لا يقطع رابطة السببية ، لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، ومادام الطاعن لا يدعى أن ما نسبه الى المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليته ، فإن منعاه فيما سلف يكون غير سديد هذا الى أنه لا جدوى من وراء منازعته فى قيام رابطة السببية بين فعله والعاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر لا تثق بشهادته ، من غير أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك ، إذ الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد إنما يرجع الى اقتناع القاضى بصدقه ، فمتى اطمأن الى اقواله وأخذ بها فلا معقب عليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال المجنى عليه وصحة تصويره للواقعة ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال المجنى عليه ، فإن ما يثيره من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة من اقوال المجنى عليه ، فإن ما يثيره من منازعة حول التصوير الذى اخذت به المحكمة للواقعة او فى تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين من حضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن وإن أشار فى مرافعته الى أن الطبيب الشرعى الذى سئل بالجلسة ليس هو الطبيب الكشاف ، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماع الأخير فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه . لما كان ذلك ، وكان قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الرول واعادتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان احالة الدعوى الماثلة الى محكمة الجنايات بقالة ان محكمة الجنح التى أحيلت إليها الدعوى من قبل لم تحكم بعدم اختصاصها بنظرها يكون على غير سند من القانون ، ويتعين الالتفات عن هذا الوجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٧

لما كانت المادة ٩٩ من الدستور تنص على أن " لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء ، وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه فى غير دور الانعقاد . فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التى ناط الدستور بها اصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين ان يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التى فرضها الدستور لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه الدستور ، رغم ما اثبت بمحضر جلسة المحاكمة من ان الطاعن قد دفع به ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان عضوا بمجلس الشعب فى تاريخ وقوع الجريمة التى دانه الحكم بها وظل كذلك حتى ما بعد تاريخ تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبسا بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صدور إذن من مجلس الشعب أو من رئيسه بتحريكها ضد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضده تكون غير مقبولة ويكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا لتحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى لـ .... بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل الطاعن بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ،

والمحكمة .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفى جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة ...... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ... لسنة ٥٧ قضائية) ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة ...... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الإعادة – بهيئة أخرى – قضت غيابيا بقول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه الى حبس الطاعن سنة واحدة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمة ثلاث سنوات واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن التفت عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها ضده – وهو عضو بمجلس الشعب – بغير الطريق الذى رسمه الدستور فى المادة ٩٩ منه إذا لم يصدر بذلك إذن من المجلس بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ٩٩ من الدستور تنص على أن " لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ، ويحظر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء " ، وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه فى غير دور الانعقاد . فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التى ناط الدستور بها اصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر إليها ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين ان يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التى فرضها الدستور لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه الدستور ، رغم ما اثبت بمحضر جلسة

المحاكمة من أن الطاعن قد دفع به ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان عضوا بمجلس الشعب فى تاريخ وقوع الجريمة التى دانه الحكم بها وظل كذلك حتى ما بعد تاريخ تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبسا بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صدور إذن من مجلس الشعب أو من رئيسه بتحريكها ضد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضده تكون غير مقبولة ويكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا لتحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار المر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه لا ينال من صحة التحريات خلوها من تحديد وظيفة المأذون بتفتيشه وسنه وحالته المالية والاجتماعية وكيفية حصوله على المواد المخدرة أو توزيعها مادام أنه الشخص المقصود بالإذن ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – على السياق المتقدم – بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان اختصاصه المكانى ورد عليه بقوله " وحيث إنه عما اثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعيى اختصاصه وأنه غير مختص باصداره الإذن فمردود عليه بأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا باسم مصدر الإذن ، وإذ كانت العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أو مصدره وكيل نيابة كلية ، وكان عرض محضر التحريات حسبما اثبت من فحواه على وكيل نيابة .... الكلية فإنه من ثم لا مراء فى ان الاختصاص متوافر لمصدر الإذن وفقا لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذا كان ذلك ، وكان المتهم لم يقدم ثمة دليل يظاهره أو يسانده فيما ذهب إليه فى هذا الخصوص تعين الالتفات عما اثاره فى هذا الصدد " ، وكان رد الحكم على النحو المتقد كاف وسائغ من اطراح دفع الطاعن إذ أن العبرة فى اختصاص من يملك اصداره إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع ، وإن تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ، وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش مادام أم المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره فضلا عن أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش . فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣. لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لكونه موقعا عليه من مصدره بتوقيع غير مقروء ، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤. من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ، وهو ما لم ينازع فيه الطاعن ، وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يضحى ولا محل له .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من عدم تحرير محضر الضبط بخط شاهد الاثبات الثانى وأن التوقيع الوارد به ليس توقيعه ورد عليه بقوله ط وحيث إنه عما اثاره الدفاع مع المتهم من أن محضر الضبط ليس محررا بخط يد الرائد .... وأن التوقيع الوارد عليه ليس توقيعه لأنه (فرمة) فمردود بأن القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره فلا يهم بالتالى إن كان قد حررها بقلم مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبارها محررة فى حضرته وتحت بصره ومحرر محضر الضبط الرائد .... لم يدع أن محضر الضبط دون به ما لم يجريه أو يباشره من اجراءات ضبط وتفتيش بل ورد فى اقواله بالتحقيقات حرفيا كل ما جاء فى هذا المحضر الأمر اذلى يضحى معه كل ما اثاره الدفاع فى هذا الخصوص متعين الالتفات عنه سيما وأن عدم تحرير مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى قبل حضور النيابة العامة من اجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات لا يوجب بطلان وإنما هو لتنظيم العمل وحسن سيره " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة ، وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بالتزوير محضر الضبط بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند فى قضائه بالإدانة الى اقوال شاهدى الاثبات بالتحقيقات وتقرير المعمل الكيماوى ولم يتساند الى محضر الضبط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦. لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت اشرافه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بالتفتيش هو من مأمور الضبط القضائى وأنه ندب لذلك شفاهة من الضابط المأذون له من النيابة العامة بالتفتيش ، وقد تم الضبط والتفتيش بحضور المندوب الأصيل ومشاركته ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيرمه من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذا الحالة لا يجريه بإسم من ندبه وإنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمر به ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ،

وكان الطاعن لم يطلب اجراء تحقيق فى هذا الشأن فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لاجرائه ، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٧. من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث – وهو ما ركن اليه الحكم المطعون فيه – فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن .

٨. لما كان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى إليها للتحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٩. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايرداه نص تقرير الخبير بكامل اجزائه .

١٠. لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض القصد الاتجار فى قوله " وحيث إنه عن قصد المتهم من احراز المخدر المضبوط بنوعيه فإن المحكمة ترى أنه كان بقصد الاتجار دلالة ذلك ما شهد به ضابطى الواقعة الرائد .... والرائد .... واطمأنت إليه المحكمة من أن المتهم .... يتجر فى المخدرات ولظروف الضبط وتنوع المادة المخدرة المضبوطة حشيش وأفيون وكبر كميتها قائما ٣٤٨.٤٥ جرام حشيش وقائما ٢٧.٨٠ جرام أفيون ووجود ميزان كفتيه ملوثتين بآثار مخدر الحشيش والأفيون المضبوطين ، وكذا أمواس حلاقة ملوثة بآثار المخدر ، وكانت المحكمة – على السياق المتقدم – قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته الى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٤/أ ، ٣٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٩ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندين ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة

المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدرين والأدوات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات مدللا على ذلك بعدم توصل التحريات للرتبة العسكرية الصحيحة للطاعن وتحديد سنه وعملائه ومعاونيه ومصدر حصوله على المواد المخدرة وحالته المالية والاجتماعية ، كما دفع ببطلان الإذن لعدم بيان صفة مصدره واختصاصه وحالته المالية والاجتماعية ، كما دفع ببطلان الإذن لعدم بيان صفة مصدره واختصاصه المكانى ، ولكونه موقعا عليه من مصدره بتوقيع غير مقروء إلا أن الحكم رد على الدفعين الأول والثانى بما لا يصلح ردا ، بينما أغفل الرد على ما اثاره بشأن التوقيع على الإذن ، واطرح دفاع الطاعن عدم صدور محضر الضبط ممن نسبه إليه تحريره وعدم توقيعه منه بما لا يسوغ اطراحه ، وتمسك المدافع عن الطاعن ببطلان التفتيش لحصوله من ضابط غير مأذون له باجرائه ولم يصدر له ندب كتابى بذلك من المأذون له بالتفتيش ألا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ولم تجر المحكمة تحقيقا فى هذا الشأن ، كما تمسك الطاعن ببطلان اجراءات تحريز المخدر لقرائن عددها ، وبوجود فارق ملحوظ فى الوزن بين ما أرسل منه الى المعامل الكيماوية لتحليله وما تم تحليله إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع ، كما اكتفى بمجرد الإشارة الى النتيجة التى انتهى إليها تقرير المعامل الكيماوية دون إيراد مضمونه ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يدلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن تدليلا سائغا ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعمل الكيماوى ، والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله " وحيث إنه وعن الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فهذا الدفع ترد عليه المحكمة بأنه مردود ذلك بأن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تأذن النيابة العامة بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاله أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته وحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى

يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وإذا كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء محضر التحريات وأقوال الرائد .... بالتحقيقات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره . الأمر الذى يكون فيه الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية غير سديد متعين الالتفات عنه " ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه لا ينال من صحة التحريات خلوها من تحديد وظيفة المأذون بتفتيشه وسنه وحالته المالية والاجتماعية وكيفية حصوله على المواد المخدرة أو توزيعها مادام أنه الشخص المقصود بالإذن ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – على السياق المتقدم – بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان اختصاصه المكانى ورد عليه بقوله " وحيث إنه عما اثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعية اختصاصه وأنه غير مختص بإصدار الإذن فمردود عليه بأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أن مصدره وكيل نيابة كلية ، وكان عرض محضر التحريات حسبما أثبت من فحواه على وكيل نيابة .... الكلية فإنه من ثم لا مراء فى أن الاختصاص متوافر لمصدر الإذن وفقا لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذا كان ذلك ، وكان المتهم لم يقدم ثمة دليل يظاهره أو يسانده فيما ذهب إليه فى هذا الخصوص تعين الالتفات عما اثاره فى هذا الصدد " ، وكان رد الحكم على النحو المتقدم كاف وسائغ فى اطراح دفع الطاعن إذ أن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع ، وأن تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ، وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره فضلا عن أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش . فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لكونه موقعا عليه من مصدره بتوقيع غير مقروء ، وكان من المقرر أنه لا يصح اثاره أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترضح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه

مخالفة القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من عدم تحرير محضر الضبط بخط شاهد الاثبات الثانى وأن التوقيع الوارد به ليس توقيعه ورد عليه بقوله " وحيث إنه عما اثاره الدفاع مع المتهم من أن محضر الضبط ليس محررا بخط الرائد .... وأن التوقيع الوارد عليه ليس توقيعه لأنه (فرمة) فمردود أن القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره فلا يهم بالتالى إن كان قد حررها بقبم مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبارها محررة فى حضرته وتحت بصره ومحرر محضر الضبط الرائد .... لم يدع أن محضر الضبط دون به ما لم يجريه أو يباشره من اجراءات ضبط وتفتيش بل ورد فى اقواله بالتحقيقات حرفيا كل ما جاء فى هذا المحضر الأمر الذى يضحى كل ما اثاره فى اقواله بالتحقيقات حرفيا كل ما جاء فى هذا المحضر الأمر الذى يضحى كل ما اثاره الدفاع فى هذا الخصوص كتعين الالتفات عنه سيما وأن عدم تحرير مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى قبل حضور النيابة العامة من اجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات لا يوجب بطلان وإنما هو التنظيم العمل وحسن سيره " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة ، وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد اطرحت الطعن بتزوير محضر الضبط بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند فى قضائه بالإدانة الى اقوال شاهدى الاثبات بالتحقيقات وتقرير المعمل الكيماوى ولم يتساند الى محضر الضبط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فد عرض للدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصوله من ضابط غير مأذون له باجرائه ولم يصدر له ندب كتابى بذلك من المأذون له بالتفتيش واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لأن الرائد .... ليس مأذونا بذلك كما لم يصدر له ندب شفهى أو كتابى فمن المقرر أنه إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى أو لمن يعاونه أو يندبه فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يحمل كأنه اجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة العامة والذى خول كل منهم سلطة اجرائه مادام من اذن التفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازة الى غيره والثابت من اذن التفتيش موضوع الدعوى أنه اذن الرائد .... محرر محضر التحريات أو من يندبه أو يعاونه فى اجراء تفتيش المتهم ومسكنه وملحقات مسكنه والثابت من الأوراق أن الرائد .... كان متواجدا على مسرح الواقعة وأن الضبط والتفتيش كانا على مرأى منه وتحت بصره ، لكل ذلك يضحى هذا الدفع على

غير اساس من الواقع أو القانون تلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يتسعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت اشرافه ، كما هو الحال فى هذه الدعوى ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بالتفتيش هو من مأمورى الضبط القضائى وأنه ندب لذلك شفاهة من الضابط الماذون له من النيابة العامة بالتفتيش ، وقد تم الضبط والتفتيش بحضور المندوب الأصيل ومشاركته ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه وإنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة به ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب اجراء تحقيق فى هذا الشأن فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لاجرائه ، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث – وهو ما ركن اليه الحكم المطعون فيه – فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل – كما هو الحال فى هذه الدعوى – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوى وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هى مادتى الحشيش والأفيون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم ايراده مضمون تقرير المعمل الكيماوى لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث إنه عن قصد المتهم من احراز المخدر المضبوط بنوعيه فإن المحكمة ترى انه كان بقصد الاتجار دلالة ذلك ما شهد به ضابطى الواقعة الرائد .... والرائد .... واطمأنت إليه المحكمة من أن المتهم .... يتجر فى المخدرات ولظروف الضبط وتنوع المادة المخدرة المضبوطة حشيش وأفيون وكبر كميتها قائما ٣٤٨.٤٥ جرام حشيش قائما ٢٧.٨٠ جرام أفيون ووجود ميزان كفتيه ملوثتين بآثار مخدر الحشيش والأفيون المضبوطين وكذا أمواس حلاقة ملوثة بآثار المخدر " ، وكانت المحكمة – على السياق المتقدم – قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره

الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٨١٦٠ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. لما كان القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٦ منه على أن " يعاقب على مخالفة أى حكم أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرو آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .. " ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية – بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٩٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، كما نصت فى فقرتها الأخيرة على انه " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأنلم تكن ...." ، وكان حكم المحكمة الدستورية النمذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ – مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه الفقة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

٢. لما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره ، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية ما تص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٩٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يكون فى حكم القانون الصلح فى تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا اصلح ، ذلك بأنه اصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى الجريمة المسندة الى الطاعن .

٣. لما كان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض

الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

٤. لما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضى الموضوع ، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة – مما يوجب اعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها الأمر الذى يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام بناء على أرض زراعية بغير نرخيص ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح ...... قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والإزالة وغرامة عشرو آلاف جنيه وإيقاف عقوبة الحبس . استأنف ومحكمة ..... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن بوصف انه فى يوم .... أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة ، عارض فقضت بحبسه ستة اشهر مع الشغل والإزالة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وأمرت بوقف حتنفيذ عقوبة الحبس ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتاريخ .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٦ منه على أن " يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ..." ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية – بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز

وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم " ، كما نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن " ، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ ـ مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره ، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يكون فى حكم القانون الأصلح فى تطبيق المادة الخامسة من العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا أصلح ، ذلك بأنه أصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى الجريمة المسندة الى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضى الموضوع ، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تحلظها المحكمة عند تقدير العقوبة ـ مما يوجب اعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، الأمر الذى يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة ، ذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها ، وكانت المحكمة تطمئن الى ما شهد به المجنى عليه فى شأن وقائع الحادث وكيفية حصوله وسائر الأدلة التى ساقتها على نحو ما سلف فإن ما يثيره المتهمان فى هذا الشأن إنما هو محاولة منهما للتشكيك فى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٢. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عنلصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اكمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، وكان ما دفع به المتهمان من بطلان اعتراف ثانيهما مردودا ذلك أنه لم يثبت من أوراق الدعوى أن قبضا جرى على أى من ذوى المتهم الثانى على نحو ما ادعاه المتهم المذكور فى تحقيقات النيابة ، ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهمين فى هذا الشأن على الاساس سالف البيان يكون قد جاء عاريا من دليله . أما القول بأن اطالة مدة التحقيق مع المتهم بمثل اكراها معنويا له فهذا قول ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب لأن اطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل اكراها إلا إذا كان المتهم منكرا للتهمة وتعمد المحقق اطالة مدة التحقيق لازهاقه بغية الحصول منه على اعتراف وليس الحال كذلك فى الدعوى المطروحة إذ الثابت من التحقيقات أن المتهم الثانى قد اعتراف منذ بدء التحقيق معه بارتكاب الحادث وقد ناقشه وكيل النيابة تفصيلا فى هذا الاعتراف للوصول الى الحقيقة وجاء اعترافه متفقا مع ما قرره المجنى عليه وأيد به أدلة الدعوى الأخرى ، ومن ثم فإن المحكمة يطمئن وجدانها الى ان اعتراف المتهم الثانى قد صدر منه عن إرادة حرة وطواعية واختيارا وخلا مما يشوبه من اكراه مادى أو معنوى وجاء صادقا ومطابقا للحقيقة والواقع وتتخذ منه دليلا فى حق المتهمين ولا ينال من صحة الاعتراف أن يكون المجنى عليه قد قرر أن مطفأة السجائر الموجودة بغرفة النوم من الألمنيوم وأن مثلها لا يحدث الجرح الذى اثبته التقرير الطبى لأن المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل ولو كان اعترافا أن تأخذ باعتراف المتهم الثانى فى خصوص اعترافه بضرب المجنى عليه واحداث اصابته دون الأخذ بما قرره فى خصوص الآلة المستخدمة فى الاعتداء والتى أحجم عن ذكر حقيقتها مادامت الآلة ليست ركنا من اركان الجريمة .

٣. من المقرر أن اجراءات التحقيق موكولة الى السلطة القائمة بها فلها أن تتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات لإظهار الحقيقة .

٤. لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتن عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية فى حق المتهم الأول مت اطباقه على عنق المجنى عليها .... وعدم تركها إلا بعد أن فارقت الحياة وصارت جثة هامدة وأنه ما أراد بفعله إلا أزهاق روحها وتحقق له ما أراد مما يقطع بيقين بتوافر هذه النية فى حقه .
٥. من المقرر أن الاكراه كظرف مشدد فى جناية السرقة بالإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها تسهيلا للسرقة .
٦. إن جريمة وضع النار عمدا المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال احدى اسطوانتى الغاز وتوجيه نيرانها الى جسم الأخرى فى محل مسكون وهو ما نصت عليه المادة سالفة الذكر ، وكان ذلك عمدا من المتهم الأول بما يكفى لتحقق هذه الجريمة ايا كانت نتيجته أو الباعث عليه سواء كان القصد منه هو احراق المكان أو كا وضع النار فى المكان لتحقيق أى قصد آخر .
٧. إن ظرف الاقتران المشدد فى جريمة القتل العمد قد تحقق أيضا فى واقعة الدعوى من توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التى ارتكبها المتهمان إذ وقعت جميعها فى فترة زمنية محدودة دون فاصل زمنة بينها واستقلت كل جريمة منها بذاتيها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى بما يكفى لتوافر هذا الظرف المنصوص عليه فى الشق الثانى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات كما هو معرف فى القانون .
٨. لما كانت المحكمة قد اطمأن وجدانها الى ارتكاب المتهمين لواقعة الدعوى على النحو الذى سطرته فى حكمها واعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فقد قررت المحكمة بإجماع آراء قضائها استطلاع رأى فضيلة مفتى الجمهورية فى شأن المتهم الأول فأودع فضيلته ملف الدعوى تقريرا مؤداه استحقاق المتهم الأول الاعدام قصاصا لقتله المجنى عليها .... عمدا جزءا وفاقا إذ القتل أنفى للقتل ، وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه يكون قد استقر فى يقين المحكمة ان المتهمين ١) .... ، ٢).......... بتاريخ .... بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية . المتهم الأول : قيل .... عمدا بأن أطبق على عنقها بكلتا يديه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها اصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخرتين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر :
١) سرق والمتهم الثانى النقود والحلى المبينة بالتحقيقات وصفا وقيمة والمملوكة .... و............ ، وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه الأول بأن ضربه المتهم الأول بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصدا من ذلك شل مقاومته فتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من ارتكاب السرقة وقد ترك الاكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين الأمر المعاقب عليه بالمادة ١،٢/٣١٤ من قانون العقوبات .

٢) وضع النار عمدا فى مكان مسكون بأن اشعل اسطوانة غاز بمسكن المجنى عليه سالف الذكر ووجه نيرانها الى جسم اسطوانة أخرى الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات . المتهم الثانى : ١) اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمتى القتل ووضع النار عمدا فى مكان مسكون بالاتفاق معه على سرقة النقود والحلى المملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر بأن اتفق معه على ارتكاب السرقة وتسور المسكم وساعده بأن اعتدى على المجنى عليه .... لشل مقاومته ليتمكن من السرقة ، ولما حاولت المجنى عليها النهوض من نومها قام المتهم الأول بخنقها ثم وضع النار عمدا بالمسكن لإخفاء معالم الجريمة فوقعت جريمتا القتل ووضع النار عمدا فى المسكن نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢) سرق والمتهم الأول النقود والحلى المملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر ، وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه .... بأن ضربه بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصدا من ذلك شل مقاومته فتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من ارتكاب السرقة وترك الاكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق . الأمر الذى يتعين معه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية معاقبتهما بالمواد ٢/٤٠-٣ ، ٤٣ ، ١/٢٣٤-٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من ذات القانون فى شأن التهمتين المسندتين الى المتهم الثانى وذلك على النحو المبين بمنطوق هذا الحكم من إلزام المتهم الثانى المصاريف الجنائية .

٩. لما كانت المحكمة قد انتهت فى الدعوى الجنائية الى ثبوت الواقعة قبل المتهمين وقضت بإدانتهما عنها ، ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعين بالحق المدنى بصفتهم ورثة .... الى طلبهم عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية مع إلزامهما مصاريفها شاملة أتعاب المحاماه عملا بالمادة ٣٢٠ من القانون سالف الذكر وتلتفت المحكمة عن طلب المدعين بصفتهم ورثة .... لعدم سبق ادعائهم بهذه الصفة امام محكمة الجنايات فلا يجوز لهم تلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهما : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار على ذلك بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتلها وتوجهها الى مسكنها وما أن ظفرا بها بغرفة نومها حتى انهال المتهم الأول عليها ضربا وجثم فوقها وقام بخنقها بالضغط على عنقها بيديه قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريتين فما إنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر : ١) شرعا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار على ذلك بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وتوجهها الى مسكنه وما أن ظفرا به بغرفة نومه والمجنى عليها السالفة الذكر حتى قام المتهم الثانى بضربه بقطعة من الحديد على رأسه وجثم فوقه وقام بخنقه بالضغط على عنقه بيديه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى وقد أوقف اثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ظنهما

مفارقته الحياة ومجاركته بالعلاج الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات . ٢) وضعا النار عمدا أمام غرفة النوم بمسكن المجنى عليهما السالف الذكر والمبين بالتحقيقات وذلك بأن أحضرا اسطوانتى غاز واشعلا النار بإحداها المجاورة للأخرى قاصدين من ذلك امتداد النيران لمحتويات المسكن وإخفاء معالم الجريمة الأمر عليه بالمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، وقد ارتكبت الجنايات السالف ذكرها بقصد ارتكاب المتهمين جنحة هى أنهما فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيقات والمشغولات الذهبية المبينة الوصف بالأوراق والمملوكة للمجنى عليهما من مسكنهما وبطريق التسور من الخارج الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا/٢ من قانون العقوبات ، واحالتهما الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى المجنى عليه الثانى .... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائتى وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء بجلسة .... إحالة اوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ رأيه فيها بالنسبة للمتهم الأول وحدت جلسة .... للنطق بالحكم ، وبتلك الجلسة الأخيرة قضت وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول باعدام شنقا عما أسند إليه ، وبعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المتهمان فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد طعنهما برقم ... لسنة ٦٣ القضائية) وقضى بقبول ذلك الطعن شكلا وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات طنطا لتحكم فيها من جديد دائرة اخرى ، ومحكمة الاعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا بمعاقبة المتهم الأول بالاعدام شنقا وبمعاقبة الثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة عما اسند إليهما وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا الى المدعى بالحق المدنى – الذى عدل طلباته – مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وذلك بوصف أنهما: المتهم الأول : قتل .... عمدا بأن أطبق على عنقها بكلتا يديه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث اصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وقد تلت هذه الجناية جنايتين أخريتين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : ١) سرق والمتهم الثانى النقود والحلى المبينة بالتحقيقات وصفا وقيمة لـ .... و............. ، وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه الأول بأن ضربه المتهم الثانى بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصدا من ذلك شل مقاومته فتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من ارتكاب السرقة – وقد ترك الاكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين – الأمر المعاقب عليه طبقا للمادة ١/٣١٤-٢ من قانون العقوبات . ٢) وضع النار عمدا فى مكان مسكون بأن أشعل اسطوانة غاز بمسكن المجنى عليهما سالف الذكر ووجه نيرانها الى جسم اسطوانة اخرى الأمر المعاقب عليه طبقا للمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات . المتهم الثانى : ١) اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمتى القتل ووضع النار عمدا فى مكان مسكون سالف الذكر بالاتفاق معه على سرقة النقود

والحلى المملوكة للمجنى عليهما سلفى الذكر بأن اتفق معه على ارتكاب السرقة وتسور المسكن وساعده بأن اعتدى على المجنى عليه ...... لسل مقاومته ليتمكن من ارتكاب السرقة ولما حاولت المجنى عليها النهوض من نومها قام المتهم الأول بخنقها ثم وضع النار عمدا بالمسكن إخفاء معالم جرمهما فوقعت جريمتى القتل ووضع النار عمدا فى المسكن كنتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢) سرق والمتهم الأول النقود والحلى للمجنى عليهما سالفى الذكر ، وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع على المجنى عليه .... بأن ضربه بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصدا من ذلك شل مقاومته فتمكن بهذه الوسيلة من ارتكاب السرقة وقد ترك الاكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين . فطعن المتهمان على هذا الحكم ـ للمرة الثانية ـ بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع عملا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وأثناء نظر الدعوى أمام هذه المحكمة حضر وكيل المدعى بالحق المدنى .... وقرر بوفاته وقدم اعلاما شرعيا بورثته واعلاما شرعيا بورثة .... وصحح شكل الدعوى المدنية بالادعاء مدنيا بصفته وكيلا عن كل من .... ، .... ، .... ، .... ، .... و .... أولاد .... بصفتهم ورثة .... و.......... بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن وفى مواجهتهما بالجلسة . كما عدلت المحكمة وصف التهمة فى مواجهة المتهمين بجعلها على النحو الذى دانتهما به محكمة الاعادة ، وقد نظرت الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحاضر الجلسات .

المحكمــة

حيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مما استخلصته من أوراق الدعوى وما جار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن المتهم الأول .... كان يعمل لدى المجنى عليه .... بالأجر منذ أمد بعيد ويعلم أنه على قدر من اليسار وأنه يحتفظ بمسكنه بمبالغ نقدية كبيرة ، لمروره بضائقة مالية فقد اتفق ـ الى المتهم الأول ـ مع ابن شقيقه المتهم الثانى .... وشهرته .... على سرقة مال المجنى عليه ، وتنفيذا لما اتفقا عليه وعقدا عليه عزمهما تمكنا من دخول مسكن المجنى عليه بعد منصف ليلة .... بطريق النسور من الخارج ، وتوجها الى غرفة نوم المجنى عليه .... وزوجته المجنى عليها .... وفاجأ المتهم الثانى المجنى عليه .... أثناء نومه بضربه بآلة صلبة فى جبهته أسالت دمه ثم جثم على صدره واعتدى عليه ضربا ومتحسسا مفتاح الدولاب وعلى اثر مقاروة المجنى عليه للمتهم الثانى استيقظت زوجته المجنى عليها الثانية وحاولت النهوض إلا أنه دفعها بيده وفى هذه الاثناء دخل المتهم الأول وأطبق على عنقها بيديه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها وإذ خارت قوى المجنى عليه .... لكبر سنه واعتقد المتهم الثانى وفاته فقد اسرع بإخراج حافظة نقود المجنى

عليه من جيبه وعند وضعه هذه الحافظة على الكمودينو عثر على مفتاح الدولاب فاتجه صوبه وقام بفتحه وعثر على علبة مصوغات استولى على ما بها من مشغولات ذهبية بالاضافة الى مبلغ نقدى بحقيبة حريمى بينما تمكن المتهم الاول من تجريد المجنى عليها .... من مصاغها الذى كانت تتحلى به وفرا هاربين ولما تأكد المجنى عليه .... من مغادرة المتهمين للمسكن خرج للاستغاثة وجد اسطوانتى غاز أمام باب غرفة النوم ، وقد اشعلت احداهما ووجهت نيرانها الى الأخرى وعثر على ملفحة المتهم الثانى وعلى اثر استغاثته خف الى مكان الحادث كل من .... و......... و............ و.......... ، وإذ أبلغت الشرطة بالواقعة دلت تحريات العميد .... رئيس قسم المباحث الجنائية أن المتهمين هما مرتكبا الحادث وبضبط المتهم الثانى اعترف بارتكابها والمتهم الأول تم ضبط المسروقات .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت صحتها وثبوتها فى حق المتهمين مما شهد به كل من ..... و.......... و............ و.......... و.......... والعميد .... ومن اعتراف المتهم الثانى بالتحقيقات ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية بتشريح جثة المجنى عليها .... ، وما ثبت من التقريرين الطبيين الموقعين على المجنى عليه .... وتقرير قسم الأدلة الجنائية .

فقد شهد .... أنه يقيم وزوجته المجنى عليها .... بمسكنهما الكائن بقرية .... مركز زفتى محافظة الغربية وأن أبناءه يأتون لزيارتهما يومى الخميس والجمعة من كل اسبوع وبعد منتصف ليلة يوم الاثنين الموافق .... ، وأثناء نومه وزوجته المجنى عليها استيقظ على اثر ضربه على وجهه بجسم صلب فشاهد المتهم الثانى صاعدا فراشه وجاثما على صدره ويعتدى عليه بالضرب مما أيقظ زوجته – التى حاولت النهوض إلا أن المتهم المذكور كان يدفعها بيده وفى اثناء ذلك دخل المتهم الأول وأطبق على رقبة زوجته بيديه حتى فاضلت روحها وأنه خارت قواه وكف عن المقاومة وخيل للمتهمين أنه مات سارع المتهم الثانى بإخراج حافظة نقوده التى كانت فى جيبه واستولى على ما بها من نقود تبلغ ٤٢٠ جنيها ، ثم قام بفتح دولاب ملابسه وقام المتهم الأول بالاستيلاء على ما كانت تتحلى به زوجته من مصاغ وأثر مغادرة المتهمين لمسكنه قام من فراشه وإذ خرج للاستغاثة شاهد اسطوانتى غاز أمام غرفة نومه وقد اشعلت احداهما ووجهت نيرانها الى الأخرى وعلى اثر استغاثة حضر إليه بعض اهالى القرية فأفضى إليهم بأمر ما حدث من اعتداء عليه وقتل زوجته ثم اكتشف بعد ذلك سرقة مبلغ ستة آلاف جنيه من دولاب الملابس ومصاغ زوجته التى كانت تحتفظ به فيه وعثر على ملفحة المتهم الثانى – واضاف أن المتهم الأول يعمل لديه منذ مدة طويلة ويعلم أنه يحتفظ بمنزلة بمبالغ نقدية كبيرة وشهد .... أنه لدى انصرافه من المسجد عقب أداء صلاة فجر يوم الاثنين .... سمع صوت استغاثة فاتجه نحوه فوجد المجنى عليه .... واقفا أمام باب مسكنه مصابا وأنهى إليه ولمن حضر من الأهالى أن المتهمين قتلا زوجته وأحدثا اصابته وأنه وجد داخل المسكن اسطوانتى غاز متجاورتين احداهما قد اشعلت نيرانها وسلطت

علـى جسـم الأخـرى قـد قـام أحـد الحاضـرين بـإغلاق محبسـها وشـهد كـل مـن .... و............ و........... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق واضافت الأخيرة أنها دخلت غرفة نوم المجنى عليها فوجدتها مسجاة على الأرض ولم تشاهد الحلى التى اعتادت المجنى عليها أن تتحلى بها .

وشهد العميد .... رئيس قسم المباحث بمديرية أمن الغربية – أن تحرياته دلت على أن المتهم الأول والذى يعمل لدى المجنى عليه ويعلم أن الأخير يحتفظ بمسكنه بمبالغ نقدية كبيرة ومشغولات ذهبية ، ولمرور المتهم الأول بضائقة مالية فقد اتفق مع ابن اخيه المتهم الثانى على سرقة المجنى عليه وأنهما تسللا الى مسكنه ليلا واعتدى المتهم الثانى على المجنى عليه بالضرب واستولى على ما بملابسه من نفوذ وإذ استيقظت المجنى عليها وحاولت الاستغاثة أسرع إليها المتهم الاول واطبق على عنقها حتى فارقت الحياة وإثر ذلك تمكنا من السرقة على نحو ما شهد به المجنى عليه وعند مغادرتهما مكان الحادث اشعلت اسطوانة غاز ووجهت الى الاخرى وانه تم العثور على ملفحة المتهم الثانى بمكان الحادث وإذ ضبط المتهم الاول انكر الحادث وبضبط المتهم الثانى اعترف وضبط معه مبلغ ٦٧٤٠ جنيها وبعض المشغولات الذهبية التى تعرف عليها المجنى عليه بأنها تخص زوجته .

وقد اعترف المتهم الثانى .... وشهرته .... بتحقيقات النيابة الاول هو عمه الذى يعمل لدى المجنى عليه .... وانه اعتاد ان يشاركه همومه ولا يمكن ان يعصى له امرا وقد افضى اليه عمه المتهم الاول انه يرغب فى استعادة مبلغ من المال سبق ان اعطاه للمجنى عليه ثمنا لقطعة ارض مبان ولعلمهما بأنه لا يقيم أحد معه سوى زوجته وأن بناءه لا يأتون لزيارته إلا فى يومى الخميس والجمعة فقد اتفقا على سرقة المجنى عليه بعد يوم السبت وما ان انتصفت ليلة الاثنين ...... حتى توجها سويا الى مسكن المجنى عليه وسلك كل منهما طريقا فى تسور المسكن ثم توجه الى غرفة نوم المجنى عليهما وما أن دخلها حتى شعر بأن المجنى عليه فى سبيله للاستيقاظ فعاجله بضربة قوية مطفأة سجائر فى وجهه أسالت دمه وأمسك به وإذ تحركت زوجة المجنى عليه دخل المتهم الاول واتجه صوبها وإثر ذلك لم تأت بأى حركة أو صوت وبعد أن هدأ المجنى عليه أخرج حافظة نقوده من جيبه وتحسسها باحثا عن مفتاح الدولاب فلم يجده واثناء وضعه للحافظة على الكمودينو وجد مفتاح الدولاب وقام بفتحه واستولى على مبلغ نقدى من حقيبة حريمى كانت به ووجد علبة مصوغات استولى على ما بها من مشغولات ذهبية ثم انصرفا كل فى طريقه بعد ان سقطت منه ملفحته فى مكان الحادث وأنه اختبأ بعد الحادث بمنزل .... وعثر مصادفة على مبلغ آخر وبعض المشغولات الذهخبية فى زجاجة من البلاستيك فاستولى عليه وظل مختبئا طوال اليوم ويسمع ما يدور بالشارع فى شأن الحادث الى ان حان وقت الافطار فانصرف الى بيته حيث تم القبض عليه ومعه المشغولات الذهية والنقود المسروقة .

وثبت من تقرر الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها .... أنها لأنثى تبلغ من العمر حوالى ستين عاما وقد وجد بظاهر الجثة الآثار الإصابية الحيوية الحديثة الآتية :

١- عدم سحجات ظفرية كل منها قوسى الشكل ويتراوح اطوالها بين ١.٥ سم ، ٢ سم بيمين ويسار العنق .
٢- سحجان رضيان احتكاكيان كل منهما غير منتظم الشكل أبعادهما ٢ × ١سم ، ١ × ١ سم بيمين الجبهة .
٣- كدمان رضيان كل منهما غير منتظم الشكل وابعادهما ٣×٢ سم ، ٣×١ سم بأسفل وحشية خلفية الساعد الأيمن .
٤- كدم رضى غير منتظم الشكل أبعادة ٢×١ سم بخلفية اليد اليمنى مقابل رأس مشطية الأصبع السبابة اليمنى وقد أورى التقرير أن بفتحتى الأنف وجد زبد رغوى مدمم وهو غير حيوى نتيجة احتقان الرئتين وأنه بتشريح الرأس والوجه تبين وجوده انسكابات دموية قلبلة بيمين الجبهة مقابل السحجين الرضيين وأنه بتشريح العنق تبين وجود انسكابات دموية غزيرة وغائرة ومتخللة للأنسجة الرخوة بمقدم يمين ويسار العنق وأن العظم اللامى متحطم وتبين وجود كسر بالقرن الأيمن للعظم اللامى – كما تبين وجود انسكابات دموية حول الكسر الموصوف – بالقرن الأيمن للعظم اللامى . كما تبين وجود انسكابات دموية بخلفية بالبلعوم وأن الغشاء المخاطى المبطن للقصبة الهوائية والرئة بحالة احتقان شديد وأنه بتشريح مكان الكدمين الرضيين بأسفل وحشية خلفية الساعد الأيمن تبين وجود انسكابات دموية بأسلفل وحشية الساعد الأيمن مقابل الكدمين – كما أنه بتشريح مكان الكدم الرضى بخلفية اليد اليمنى وجدت انسكابات دموية مقابل الكدم – وانتهى التقرير الى أن وفاة المجنى عليها ناتجة عن اسفكسيا الخنق بواسطة الضغط اليدوى الشديد الحيوى على العنق – وأن السحجات بيمين الجبهة تحدث من المصادمة بجسم راض خشن السطح أيا كان نوعه وأن الكدمات الرضية تحدث من المصادمة بجسم صلب راض وأن هذه السحجات والكدمات لا دخل لها فى احداث الوفاة وأنه قد مضى على الوفاة لحين التشريح الذى تم فى .... الساعة ٣ مساء مدة تقدر بحوالى نصف اليوم ، وثبت من التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه .... بمستشفى المبرة غمر أنه أدخل المستشفى يوم .... ووجذ مصابا بجرح رضى بمقدم فروة الرأس طوله ٧سم ، وكدمات رضية بالوجه والعنق ، كما تضمن التقرير الموقع بمعرفة اخصائى الجراحة بمستشفى زفتى ذات الاصابات سالفة الذكر بالاضافة الى سحجات بالصدر والأنف .

وثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية أنه بفحص اسطوانتى الغاز تبين سلامتهما من أية ثقوب أو شروخ يمكن أن يتسرب منها الغاز كما تبين أيضا سلامة اتصال مجموعة المحبس بين الاسطوانة ولا تسمح بتسرب الغاز من خلالها وأن محبس كل منهما يحكم

تسرب الغاز فى حالة الفتح والغلق ، وتبين سلامة إحداهما من أى آثار لحرارة نيران وتعرض الأخرى بمنطقة الدرع الواقى حول مجموعة المحبس لحرارة ونيران الحريق على هيئة ددائرة نصف قطرها ٥سم بحالة تشير الى تعرضها لشعلة من النيران موجهة إليها من الخارج وحالة الآثار السالفة تشير الى صحة اقوال المجنى عليه

وحيث إنه بجلسة المحاكمة شرح وكيل المدعين بالحق المدنى ظروف الدعوى وطلب توقيع اقصى العقوبة على المتهمين وصمم على الحكم لهم بالتعويض المؤقت المطلوب مع إلزام المتهمين المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث إن المتهمين مثلا بجلسة المحاكمة ومع كل منهما مدافع وأنكرا ما نسب إليهما من اتهام وقام دفاع المتهم الاول على المنازعة فى صحة الواقعة والتشكيك فى رواية المجنى عليه .... وقدرته على الرؤية لعدم وجود بصمات لأى من المتهمين بمكان الحادث وعدم ضبط اى مسروقات مع المتهم الأول ووجود المجنى عليها مسجاة بأرض الحجرة رغم ضبط اى مسروقات مع المتهم الأول ووجود المجنى عليها مسجاة بأرض الحجرة رغم أن المستفاد من اقوال زوجها أنها كانت نائمة على السرير ووجود دماء على السرير اثبتتها معاينة النيابة العامو لم تكشف التحقيقات عن سببها فضلا عن تعييب تحقيقات النيابة لعدم اجراء معاينة تصويرية واستحالة حصول واقعة وضع اسطوانتى البوتاجاز على نحو ما قرره المجنى عليه والتناقض بين الدليلين القولى والفنى فى خصوص اصابات المجنى عليها القتيلة لوجود اصابات رضية بها بالاضافة الى بطلان اعتراف المتهم الثانى لكونه وليد اكراه معنوى هو القبض على ذويه كما ان اطالة مدة التحقيق معه يمثل اكراها معنويا وأن هذا الاعتراف لا يطابق الحقيقة والواقع إذ قرر المتهم الثانى أنه ضرب المجنى عليه .... بمطفأة سجائر وقد قرر الأخير أن المطفأن الموجودة لديه من الألمونيوم ومثلها لا يمكن ان يحدث الجرح الموصوف بالمجنى عليه ، واختتم مرافعته بطلب براءة المتهم الأول ورفض الدعوى المدنية .

وحيث إن دفاع المتهم الثانى قد قام على المنازعة فى صحة اقوال المجنى عليه وعدم جدية التحريات التى اجراها العميد .... بشأن الحادث وأن البلاغ قد اقتصر على واقعة الاعتداء على المجنى عليه وزوجته دون السرقة أو الحريق فضلا عن بطلان الاعتراف المنسوب اليه وأن المحامى الذى حضر التحقيق معه دخيل على الدعوى لتحصين الاعتراف من البطلان وانتفاء قصد السرقة وقصد القتل واختتم مرافعته بطلب الحكم ببراءته مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية .

وحيث إنه عما أثاره الدفاع عن المتهمين من عدم صدق رواية المجنى عليه وعدم قدرته على الرؤية وعدم جدية التحريات التى اجريت عن الحادث وعدم وجود بصمات بمكان الحادث وعدم ضبط مسروقات مع المتهم الأول ووجود جثة المجنى عليها مسجاة فى أرض الحجرة فإنه لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى فى تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح اليه منها وكانت المحكمة تطمئن الى ما شهد به المجنى عليه فى شأن وقائع

الحادث وكيفية حصوله وسائر الأدلة التى ساقتها على نحو ما سلف فإن ما يثيره المتهمان فى هذا الشأن إنما هو محاولة منهما للتشكيك فى الأدلة القائمة فى الدعوى .
وحيث إنه بالنسبة لما دفه به المتهمان من بطلان اعتراف المتهم الثانى لكونه وبيد اكراه معنوى تمثل فى القبض على ذويه واطالة مدة التحقيق معه فإنه لما كان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . كما ان لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، وكان ما دفع به المتهمان من بطلان اعتراف ثانيهما مردودا ذلك أنه لم يثبت من أوراق الدعوى أن قبضا جرى على أى من ذوى المتهم الثانى على نحو ما ادعاه المتهم المذكور فى تحقيقات النيابة ، ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهمين فى هذا الشأن على الاساس سالف البيان يكون قد جاء عاريا من دليله . أما القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم يمثل اكراها معنويا له فهذا قول ظاهر الفساد وبعيد عن محجية الصواب لأن اطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل اكراها إلا إذا كان المتهم منكرا للتهمة وتعمد المحقق اطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف وليس الحال كذلك فى الدعوى المطروحة إذ الثابت من التحقيقات أن المتهم الثانى قد اعترف منذ بدء التحقيق معه بارتكاب الحادث وقد ناقشه وكيل النيابة تفصيلا فى هذا الاعتراف للوصول الى الحقيقة وجاء اعترافه متفقا مع ما قرره المجنى عليه وأيد به أدلة الدعوى الأخرى ، ومن ثم فإن المحكمة يطمئن وجدانها الى ان اعتراف المتهم الثانى قد صدر منه عن إرادة حرة وطواعية واختيارا وخلا مما يشوبه من اكراه مادى أو معنوى وجاء صادقا ومطابقا للحقيقة والواقع وتتخذ منه دليلا فى حق المتهمين ولا ينال من صحة الاعتراف أن يكون المجنى عليه قد قرر ان مطفأة السجائر الموجودة بغرفة النوم من الالمنيوم وأن مثلها لا يحدث الجرح الذى اثبته التقرير الطبى لأن المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل ولو كان اعترافا تأخذ باعتراف المتهم الثانى فى خصوص اعترافه بضرب المجنى عليه واحداث اصابته دون الأخذ بما قرره فى خصوص الآلة المستخدمة فى الاعتداء والتى أحجم عن ذكر حقيقتها مادامت الآلة ليست ركنا من أركان الجريمة . كما أن ما اثاره الدفاع من أن المحامى الذى حضر التحقيق مع المتهم دخيل فى الدعوى قصد به تحقيق الاعتراف من البطلان لا محل له لأن حضور المحامى مع المتهم فى التحقيق ليس من شأنه تحصين الاعتراف الباطل ولا يحول دون التمسك بالدفع إذا قام موجبه مما يضحى دفاع المتهمين فى هذا الشأن ولا سند له ويتعين الالتفات عنه .
وحيث إنه عما تمسك به المتهم الأول من تعييب تحقيق النيابة لعدم اجراء معاينة تصويرية فإنه لما كانت اجراءات التحقيق موكولة الى السلطة القائمة بها فلها ان تتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات لإظهار الحقيقة ، وكانت النيابة العامة لم تر من جانبها حاجة لإجراء هذه المعاينة فلا وجه لما تمسك به المتهم فى هذا الخصوص .

وحيث إنـه بالنسبـة لمـا أثـاره الـدفاع عن المـتهم الأول مـن استحالة حصـول واقعـة وضـع انبوبتى الغاز أمام غرفة النوم على نحو مـا شـهد بـه المجنـى عليـه فمـردود بمـا تطمئن اليـه المحكمة مما قرره المجنى عليه فى هذا الشأن والذى تأيد بأقوال الشهود الذين استغاثته وما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية فى هذا الشأن .

وحيث إنه بالنسبة لما تمسك به الدفاع عن المتهم الأول من وجود دماء على السرير اثبتتها معاينة النيابة العامة لم تكشف التحقيقات عن مصدرها فإن هذا الأمر ليس بمستغرب لأن الثابت بيقين أن المجنى عليه .... قد تعرض لاعتداء من المتهم الثانى حدثت عنه اصابة أسالت دمه لما نتج عنها من جرح قطعى بجبهته طوله ٧سم وأن المجنى عليه ظل فى فراشه حتى غادر المتهمان مكان الحادث .

وحيث إنه بالنسبة لما اثاره الدفاع عن تناقض الدليل القولى والدليل الفنى فى خصوص اصابات المجنى عليها .... فإنه باستعراض ما شهد به المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية فإنه لا تعارض بين الدليلين فى شئ بل اتفق الدليل الفنى مع الدليل القولى إذ شهد المجنى عليه بأن المتهم الأول قام بخنق زوجته وأورى الدليل الفنى أن وفاتها من اسفكسيا الخنق ولا محل للقول بالتناقض بين الدليلين استنادا الى وجود اصابات رضية بالمجنى عليها لأن الثابت من اقوال المجنى عليه .... أن المجنى عليها سالفة الذكر تعرضت لدفع من المتهم الثانى كلما حاولت النهوض فضلا عن أن هذه الاصابات لا دخل لها فى احداث الوفاة على نحو ما ورد بتقرير الصفة التشريحية مما يكون معه هذا الدفاع على غير اساس متعينا رفضه .

وحيث إنه بالنسبة لما تمسك به الدفاع عن المتهم الثانى من أن بلاغ الحادث قد اقتصر على واقعة التعدى فإنه لا عبرة ببلاغ الواقعة وإنما العبرة بما تستخلصه المحكمة من التحقيقات ، ولما كانت المحكمة تطمئن الى حدوث الواقعة على الصورة التى اعتنقتها فإن ما تمسك به الدفاع فى هذا الشأن يكون دفاعا ظاهر الفساد .

وحيث إنه عن قول الدفاع عن المتهم الثانى بانتفاء قصد السرقة وانتفاء قصد القتل فمردود بأن ما اوردته المحكمة فى حكمها من ادلة كافية لإثبات قصد السرقة وأن المتهم الثانى وإن كان قد قصد السرقة دون القتل فإن مسئوليته عن القتل تقوم باعتبار أن القتل نتيجة احتمالية لجريمة السرقة التى عمد الى ارتكابها ، وحيث إنه عم قصد القتل فإنه لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية فى حق المتهم الأول من اطباقه على عنق المجنى عليها .... وعدم تركها إلا بعد أن فارقت الحياة وصارت جثة هامدة وأنه ما أراد بفعله إلا إزهاق روحها وتحقق له ما أراد مما يقطع بيقين بتوافر هذه النية فى حقه .

وحيث إنه عن ظرف الإكراه فإنه لما كان الاكراه كظرف مشدد فى جناية السرقة بالاكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها تسهيلا للسرقة ، وكان ما أتاه المتهم الثانى من فعل الاعتداء على المجنى عليه .... ، والذى ترك جروحا به إنما قصد به شل مقاومة المجنى عليه وإتمم السرقة بما يتحقق به هذا الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات بفقرتيها وينتج أثره فى التشديد على المتهم الأول باعتباره ظرفا عينيا يلحق بالفعل ويسرى فى حق كل من ساهم فى الجريمة .

وحيث إن جريمة وضع النار عمدا المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال احدى اسطوانتى الغاز وتوجيه نيرانها الى جسم الأخرى فى محل مسكون وهو ما نصت عليه المادة سالفة الذكر ، وكان ذلك عمدا من المتهم الأول بما يكفى لتحقق هذه الجريمة أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه سواء كان القصد منه هو احراق المكان أو كان وضع النار فى المكان لتحقيق اى قصد آخر

وحيث إن ظرف الاقتران المشدد فى جريمة القتل العمد قد تحقق أيضا فى واقعة الدعوى من توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التى ارتكبها المتهمان إذ وقعت جميعها فى فترة زمنية محدودة دزن فاصل زمنى بينها واستقلت كل جريمة منها بداتيتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى بما يكفى لتوافر هذا الظرف .